وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم اقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

التخصص: مالية وتجارة دولية

بـــعـنـــوان:

منتجات الصيرفة الإسلامية المالية واقعها ومتطلبات نجاحها في الجزائر

إعداد الطالبين:

– غزلي سفيان

– براهمي عبد الكريم

اشراف الأستاذ

– بن سكران

أعضاء لجنة المناقشة:

– الأستاذ خراز لخضر.....رئيسا.

– الأستاذ بن سكران بودالي ..... مشرفا.

– الأستاذ بومدين محد الآمين .....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2021/2020

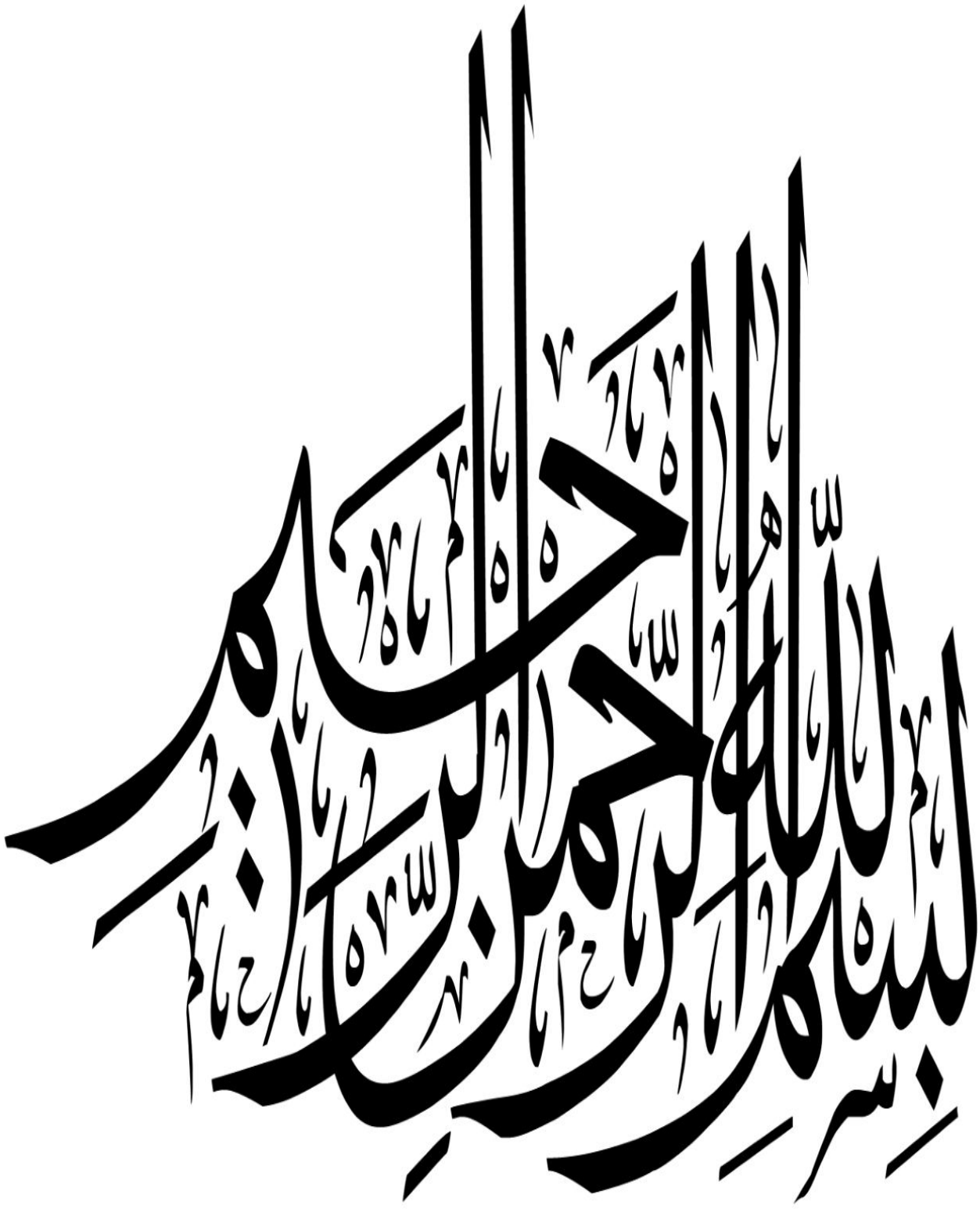
بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم اقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

التخصص: مالية وتجارة دولية

بـــعـنـــوان:

منتجات الصيرفة الإسلامية المالية واقعها ومتطلبات نجاحها في الجزائر

إعداد الطالبين:

– غزلي سفيان

– براهمي عبد الكريم

اشراف الأستاذ

– بن سكران

أعضاء لجنة المناقشة:

– الأستاذ خراز لخضر.....رئيسا.

– الأستاذ بن سكران بودالي ..... مشرفا.

– الأستاذ بومدين محد الآمين .....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2021/2020

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر والتوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نشكر الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة وملاحظاته الأستاذ " بن سكرا بودالي" الذي ساعدنا بتوجيهاته القيمة وملاحظاته النيرة وبتشجيعه لما لإختيار هذا الموضوع.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر الأساتذة والدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل واحد بإسمه لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا ننسى أيضا كل عمال مكتبة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية الذين منحونا كل العون والمساعدة.

أخيرا نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة البحث العلمي وأن يبلغنا جميعا منازل الناجحين، الصلحين مع اللذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء الصالحين، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

"والدتي العزيزة "

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذيلم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق

النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى "والدي العزيز رحمه الله"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من تحلو بإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أمي إلى

أصدقائي " عبد الكريم براهيمي، شناز درويش"

إلى أستاذنا القدير "بن سكران" وإلى كل من كانوا سندا لما من قريب أوبعدي إلى من كانوا

معنا على طريق النجاح والخير إلى من عرف كيف أجدهم وعلموني كيف لا أضيعهم

غزلي سفيان

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل

الصلوات وأزكى التسليم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

''أمي الغالية''أطيب وأحسن وأعظم قلب في الوجود كله

إلى من وفى ويوفي بواجبات الأبوة، ورسم لي خط سير العلم طريقا،

''أبي العزيز''وسهر الليالي على تربيتي وتعليمي

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة كبيرا وصغيرا

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب.

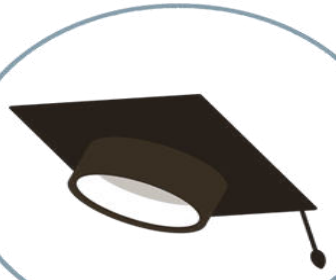

براهمي عبد الكريم

فهرس المحتويات

** فـــــــهرس المحـــــــتويـــــات **

العنوان	الصفحة
التشكرات	–
الإهداءات	–
فهرس المحتويات	ا
قائمة الأشكال	اا
قائمة الجداول	ا
مقدمة	أ– ه
الفصل الأول: نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري	
تمهيد	07
المبحث الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري	08
المطلب الأول: المرحلة الممتدة من سنة1962 إلي سنة1986	08
المطلب الثاني: المرحلة الممتدة من1986 إلي سنة1990	09
المطلب الثالث: مرحلة ما بعد سنة 1990	10
المبحث الثاني: طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري	12
المطلب الأول:البنك المركزي الجزائري	12
المطلب الثاني: البنوك التجارية	13
المطلب الثالث: البنوك المختلطة والبنوك الخاصة	16
المبحث الثالث: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية وأهم العراقيل التي تواجهها	17
المطلب الأول: خصائص النظام المصرفي.	17
المطلب الثاني: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية	18
المطلب الثالث: أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية	19
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني الصيرفة الاسلامية والمنتجات المالية والمصرفية	
تمهيد	25
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.	26
المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية	26
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية	28

المطلب الثالث: الأنشطة المصرفية الإسلامية.	32
المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية	36
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية وتطورها	36
المطلب الثاني: الفرق بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية.	37
المطلب الثالث: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر	38
المبحث الثالث: صيغ الاستثمار عبر نوافذ للصيرفة الإسلامية وأهميتها.	40
المطلب الأول: التعريف بالمنتجات المالية الإسلامية	40
المطلب الثاني: أنواع المنتجات المالية الإسلامية(طرق التمويل).	41
المطلب الثالث: أهمية المنتجات المالية الإسلامية	50
خلاصة الفصل	52
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية	
تمهيد	54
المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	55
المطلب الأول : نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية.	52
المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في الجزائر.	56
المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر	59
المبحث الثاني: عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر والعوائق التي تواجهها	61
المطلب الأول: المناخ التشريعي لعمل المصارف الإسلامية الجزائر	61
المطلب الثاني: معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر	62
المطلب الثالث: عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر	64
المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان	66
المطلب الأول: منهجية الدراسة	66
المطلب الثاني: أدوات جمع البيانات	67
المطلب الثالث: الوسائل الإحصائية المستخدمة	68
المبحث الرابع: عرض نتائج الدراسة وتحليلها.	70
المطلب الأول: متغيرات الدراسة:	70
المطلب الثاني: عرض النتائج	71
المطلب الثالث: الإجابة على الفرضية	88

خاتمة 93
قائمة المراجع 97
الملاحق -

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عقد المضاربة في بنك السلام	40
02	عقد المشاركة في بنك السلام	42
03	عقد الإجارة في بنك السلام	43
04	عقد الاستصناع في بنك السلام	44
05	عقد المرابحة في بنك السلام	45
06	عقد السلم في بنك السلام	46
07	دوائر نسبية توضح توزيع الأفراد العينة حسب الجنس	72
08	أعمد بيانية توضح توزيع أفراد العينة حسب العمر	73
09	أعمدة بيانية توضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	74
10	دوائر نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص	75
11	أعمدة بيانية توضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	76
12	أعمدة بيانية توضح توزيع أفراد العينة حسب المتعامل	77

** قائمة الجداول **

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الفروقات بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية	37
2	عدد الاستمارات الموزعة والصالحة	68
3	توزيع الاستمارات حسب كل وكالة بنكية	68
4	يوضح مقياس ليكارت الخماسي	69
5	الاتجاه العام لإجابة المستجوبين حسب مقياس ليكارت الخماسي	70
6	ثبات الاستبيان	71
7	المحور الثاني التوجه نحو الصيرفة الاسلامية	71
8	المحور الثالث متطلبات العمل المصرفي الاسلامي	72
9	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	72
10	توزيع أفراد العينة حسب العمر	73
11	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	74
12	توزيع أفراد العينة حسب التخصص	75
13	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	76
14	توزيع أفراد العينة حسب المتعامل	77
15	يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات المحور الأول	78
16	يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للمحور الأول	79
17	يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات البعد الأول	80
18	يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للبعد الأول	81
19	يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات البعد الثاني	82
20	يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للبعد الثاني	83
21	يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات البعد الثالث	84
22	يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للبعد الثالث	85
23	يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات البعد الرابع	86

24 يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للبعد الرابع 87
25 يوضح معامل الارتباط بيرسون بين المحورين 88

مقدمة عامة

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركها الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها ولا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

هذا وقد نشأت المصارف منذ بضعة قرون وأن معظم أهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة تعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية و أهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة.

من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع كتاب الله وسنة نبيه فبرزت فكرة المصارف الإسلامية وقيامها يعتبر واجبا شرعيا تفرضه أحكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك المصارف يقدم البديل الإسلامي لتفادي أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية محرمة

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للإستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن التطورات العالمية الراهنة، قد أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات، تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة،

وتتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبأنها لا تتعامل بالائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا إنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا أو خسارة وتربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو طالبي التمويل علاقة مشاركة و متاجرة وليس علاقة دائنية ومديونية .

- **إشكالية الدراسة:**

- **ما هو واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية المالية ومتطلبات نجاحها في الجزائر ؟**

هذا التساؤل، يقودنا بدوره إلى طرح جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- هل يوجد إقبال على المنتجات المالية الإسلامية لدى البنوك في الجزائر ؟
- هل يوجد وعي كافي لدى البنوك للإستفادة من المنتجات الإسلامية في الجزائر ؟
- ما مدى إمكانية تعامل البنوك في الجزائر بالمنتجات المالية الإسلامية ؟

- ما هي آليات التي تعتمدها الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية ؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية والتساؤلات الفرعية المبسطة له، بناء الفرضيات التالية:

- يوجد إقبال وطلبات من طرف العملاء على منتجات المالية الإسلامية بالبنوك.
- يوجد وعي كافي لدى البنوك للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية الى جانب باقي اصناف الائتمان
- يمكن للبنوك الجزائرية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية
- التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها

أهمية الدراسة:

- أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات تمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية إندماج الاقتصادي المحلي في الاقتصاد العالمي.
- كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي تتخبط في المشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتمد على عصرنة النظام وإعتماد الصيرفة الإلكترونية والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الدراسة يرجع إلى الأسباب التالية:

- حداثة الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال وخاصة على المستوى الوطني.
- الميولات الذاتية للطالبين حول المواضيع المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي.

منهج الدراسة:

حتى تستكمل الدراسة جميع الجوانب ونظرا لطبيعة الموضوع ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي كونه يتلاءم مع الجانب النظري للدراسة، كما سيتم الاعتماد على منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي للدراسة وذلك من خلال الاعتماد على الاستبيان كأداة لتحليل البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للدراسة الاجتماعية (SPSSV22).

- **حدود الدراسة:**

- **الحدود الموضوعة:** ممثلة في أهم المفاهيم المعتمدة من خلال الدراسات المتمثلة في الكتب والمجلات ودراسات السابقة: البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية.
- **الحدود المكانية:** عينة من البنوك التجارية بولاية سعيدة: القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك التنمية المحلية BDL، البنك الوطني الجزائري BNA.
- **الحدود الزمانية:** شهر: ديسمبر، جانفي، فيفري، مارس، أفريل، ماي 2021/2020.

- **صعوبات الدراسة:**

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء عملية إنجاز هذه الدراسة نعرض أهمها فيما يلي:

- الجائحة العالمية كرونا.
- الصعوبة في جمع المعلومات من عينة الدراسة.
- الصعوبة في التعامل الجيد مع البرنامج الإحصائي SPSS.
- الاختلافات الفقهية والمذهبية حول المنتجات المالية الإسلامية.
- تشعب الموضوع وشموله على عدة مواضيع مترابطة مما يصعب دراسته من كل الجوانب.

- **الدراسات السابقة:**

فيما يخص موضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، وبعد الاطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع تبين أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بشكل منفصل دون الربط بين جزئياتها فالبعض تناول موضوع البنوك والمنتجات الإسلامية:

1. **دراسة يزن خلف سالم العطيات** :بعنوان تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، .2007قام الباحث في هذه الدراسة باستعراض مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن نحو العمل المصرف الإسلامي،وذلك من خلال توضيح العوامل المؤثرة على إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن، وبعد الدارسة والتحميل توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

إن الواقع العلمي أثبتت نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كمياً لمعمل وفقاً لَحكام الشريعة الإسلامية،كما أن نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية كان له اثر كبير في دفع المصارف التقليدية ف الأردن لمعمل وفقاً لَحكام الشريعة الإسلامية، لذلك أوصى الباحث بضرورة قيام المصاف الإسلامية في الأردن باستحداث أدوات مالية متطورة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك

بهدف إيجاد سوق مالي إسلامي يغطي متطلبات السوق المصرفي الإسلامية ،كما أوصى بضرورة قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء دارسة علمية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط علمية تحول المصارف التقليدية في الأردن لمعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

2. دراسة قامت بها **بوحيضر رقية :إستراتجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة :** شـــهادة دكتوراه العلوم في العلوم التسيير، جامعة منتوري، قســـنطينة، الجزائـــر، ،2011/2012تطرقـــت هـــذه الدراسة إلى أهمية البنوك الإسلامية واختبار واقع البنوك الإسلامية وإرشادها إلى أكثر الطرق نجاعة فـــي مواجهة منافسيها ومن أهداف هذه الدراسة التعرف على البنوك الإسلامية وواقعها في مختلف البلدان وأهم المشاكل التي تواجهها، التعرف على ضوابط التنافس وفقا للشريعة الإسلامية، –معرف أهم المنتجات وأهم الاستراتجيات التنافسية التي تستخدمها البنوك الإسلامية ومدى نجاحها في .تحقيق أهدافها
3. دراسة قام بها عمر محمد فهد شيخ عثمان بعنوان ادارة الموجودات لدى المصارف التقليديـــة و المصارف الاسلامية : شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية و المصـــرفية. جامعـــة دمشـــق. سوريا .2010/2009 ؛تطرقت هذه الدراسة الى التعريف بالبنوك التقليدية و البنوك الاسلامية و كيفية ادارة السيولة الموجودة في هذه البنوك مع استخدام اسلوب تحليلي تطبيقي مقـــارن و مـــن اهداف هذه الدراسة :

–معرفة فيما اذا كانت المصارف التقليدية و الاسلامية تنوع استثمار فائض السيولة لديها

–مقارنة اختلاف درجة المخاطر لدى المصارف التقليدية عن درجتها لدى المصارف الاسلامية .

4. دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: بعنوان تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليديـــة للصـــيرفة الإسلامية، وهي مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الاقتصاد الإســـلامي، الجامعـــة الأمريكية المفتوحة، مصر، .2006هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة مسالة الفروع الإسلامية للبنوك الربوية، حيث قام الباحث باستعراض الآراء المختلفة، وخلص إلى عدم جواز التعامل معها إلا في حال عدم وجود بنك إسلامي خالص، أو في حال قيام المصرف الربوي بالتحول التدريجي لبنـــك إسلاميدراسة قام بها شلالي رياض التمويل البنكي بين الطرق التقليدية والطرق الإسلامية: شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2011/2012،

استعرض فيها المقارنة بين طرق تمويل للبنوك التجارية وطرق التمويل للبنوك الإسلامية، ومن أهداف دراسته

– التعرف على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

– إعطاء صورة واضحة عن أنواع التمويل البنكي التقليدي والإسلامي

– توضيح الفرق بين التمويل البنكي التقليدي والتمويل البنكي الإسلامي.

وقد تم التوصل الى النتائج التالية :

– تهدف كل من البنوك الإسلامية والتقليدية إلى تحسين وتطوير مسائل تمويلها لجذب مزيد من الزبائن .

– تتيح صيغ التمويل الإسلامي لطالبي التمويل الاختيار بين عقود التمويل التي تناسب نوعية نشاطه .

– إن عملية التمويل في البنوك الإسلامية والتقليدية تتعرض لجميع المخاطر إلا أن الصيغ الإسلامية تختلف عنها بحكم بنية عقودها .

– إن أكثر المخاطر التي تتعرض لها البنوك هي مخاطر العملاء التي تؤدي إلى مخاطر عدم التسديد.

5. دراسة قامت بها بوحيضر رقية: إستراتجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة: شـــهادة دكتوراه العلوم في العلوم التسيير، جامعة منتوري، قســـنطينة، الجزائـــر،2011/2012، تطرقـــت هـــذه الدراسة إلى أهمية البنوك الإسلامية واختبار واقع البنوك الإسلامية وإرشادها إلى أكثر الطرق نجاعة فـــي

مواجهة منافسيها ومن أهداف هذه الدراسة :

– التعرف على البنوك الإسلامية وواقعها في مختلف البلدان وأهم المشاكل التي تواجهها .

التعرف على ضوابط التنافس وفقا للشريعة الإسلامية.

معرف أهم المنتجات وأهم الاستراتجيات التنافسية التي تستخدمها البنوك الإسلامية ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها، وقد تم التوصل الى النتائج التالية :

يشهد قطاع البنوك الإسلامية حالياً منافسة تختلف شدتها من دولة لأخرى

- **هيكل الدراسة:**

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول الأول والثاني نظري والثالث تطبيقي حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى إطار ونشأة وتطور الجهاز المصرفي في الجزائر ويحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري، أما المبحث الثاني مكونات الجهاز المصرفي الجزائري، والمبحث الثالث خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية.

أما الفصل الثاني فهو أيضا يحتوي على ثلاث مباحث، المبحث الأول البنوك الإسلامية والمبحث الثاني خاص بالصيرفة الإسلامية أما المبحث الثالث فخصص لصيغ الاستثمار في الصيرفة الإسلامية.

أما الفصل الثالث فتضمن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في الجزائر ودراسة وتحليل نتائج الاستبيان ثم سنختم الموضوع بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:
تطور ونشأة الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية, فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 والدينار الجزائري سنة 1964، و لهذا من الملائم التطرق آلي لمحة تاريخية عن نشأة بنك الجزائر منذ الاستقلال آلي يومنا هذا، و ذلك ما سنعالجه في الفصل الأول.

المبحث الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع أجنبي وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي، وقد نتج عن هزيمة فرنسا وخروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي وجدته فيها ومن أهم هذه التغيرات:

- تغيرات قضائيةjuridique تتمثل في تغيير مقررات المصارف (sieges) وتوقفها نهائيا عن العمل.
- تغيرات إجرائية وإدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
- تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.
- وقد نتج عن مجموع تلك التغيرات:
- تقلص شبكة الفروع وكانت شبكة واسعة.
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة.
- تصدع البنوك المختصة ولاسيما الزراعية منها.
- استحالة التخطيط الاقتصادي وهو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية.

المطلب الأول: المرحلة الممتدة من سنة1962 إلي سنة1986

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في01 جانفي1963، وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بموجب القانون رقم62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في13 ديسمبر1962[1].

وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيأة:

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.
- بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

[1] محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 104.

وبموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62 –441، نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك وبالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

إن الفترة السابقة لعام1986 قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري، ويتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها وذلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.

المطلب الثاني: المرحلة الممتدة من1986 إلي سنة1990

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

سجلت سنة[1]1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وبالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها آلي جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذه جميع التدابير الضرورية للقليل من خطر عدم استرداد القرض.

إستعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلي ذلك، أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

وجاء في قانون 88 –01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

[1] المرجع السابق، ص105.

على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا، نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي: هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

تشكل المصادقة على القانونين 88 –01 و88 –04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية, نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

وعليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، وجاء قانون 88 – 06 المؤرخ في 12 /01 /1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقب مسيري التدفقات المالية من وإلي الخارج بالإضافة إلي مهامه التقليدية.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد سنة 1990

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي، ويعرف قانون النقد والقرض[1] بنك الجزائر في مادته11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية[2].

ويخضع بنك الجزائر إلي قواعد المحاسبة التجارية، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون88 –01 في 11 جانفي 1988 .

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض، ومراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ويعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، ولا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.

يتضمن مجلس النقد والقرض الذي يترأسه المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك(دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، ص200–201.

[2] المرجع السابق، ص 199.

يعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر وهو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي .

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية العامة، وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

يتمتع مجلس النقد والقرض بطبيعة الحال بكل الصلاحيات الأخرى الخاصة بأية سلطة نقدية كتحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال التغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءة وهو ما يعكس الاهتمام بسير وأمن النظام المالي.

كما يستلزم على اللجنة المصرفية أن تكون حاضرة وأن تمارس العملية الوقائية، ويتجلى هذا الدور الوقائي للجنة المصرفية من خلال ممارستها في آن واحد لمراقبة قد نصفها بغير المنتظمة ومراقبة التسيير, خاصة وأن القانون يمنحها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصحح أساليب تسييره، وعلى كل حال فان اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر في مجال تقييم وتغطية الأخطار.

إن إنشاء السوق النقدية في جوان1998 فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقترضة، سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق وذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر، كما يمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات[1].

في خضم تطور نشاط السوق النقدية، يؤسس قانون النقد والقرض عمليات السوق المفتوحة (open_market) المتمثلة في بيع وشراء السندات العمومية .

إلي جانب ذلك تم وضع حد لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي والخزينة وهذا بتحديد سقف لكشف الحساب الجاري بنسبة 10 % من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية، كما تم تحديد

1 المرجع السابق، ص 201.

آجال قصوى مدتها 15 سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة وهكذا وفي إطار قانون 90–10 تم السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة.

المبحث الثاني: طبيعة الجهاز المصرفي الجزائري

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية, و خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد و يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تسهيل العمليات المصرفية .

البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجسيد النقود القائمة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها الآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

المطلب الأول: البنك المركزي الجزائري

1. تعريف البنك المركزي:

نظرا للتطورات التي عرفها الجهاز أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت ولكن حاول البعض إعطاء تعريف له.

يرى **سميثsmith** من خلال تركيزه على وظيفة الإصدار النقدي بأن المصرفية المركزية هي نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد إصدار الأوراق النقدية.

ويرى **ألكنelkin** أن الوظيفة الأساسية هي تحقيق النظام النقدي.

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قيمة النظام المصرفي.

2. خصائص البنك المركزي :

- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلي أصول نقدية.
- يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.
- مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال لفرنسا وإنجلترا والجزائر، وهذا لا يمنع من وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

[1] مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الجزائر، ص 178.

البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف إلي خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان، ومرتبط بحاجة المعاملات والسياسات النقدية.

3. **مهام البنك المركزي :**

البنوك المركزية في العصر الحديث تقوم بكل أو بعض الوظائف التالية[1]:

- إصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات
- القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة.
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، ومن ثم يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة (بنك البنوك).
- مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيه وجهة تتفق وتقيد سياسة نقدية مرغوب فيها.
- إدارة احتياجات البلد من المعاملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي.

4. **نشأة البنك المركزي الجزائري:**

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62 / 144 بتاريخ 13 /12 / 1962 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، رأس مال البنك هو ملك للدولة يتم تعيين كل من المحافظة والمدير العام, و كذا مجلس الإدارة مرسوم من رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير الاقتصاد، والبنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت بل المصارف ومع الدولة الممثلة بالخزينة العامة.

المطلب الثاني: البنوك التجارية

1. **تعريف البنوك التجارية ومهامها[2]:**

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان(للإقراض والاقتراض)، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائعهم ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل، كما يقدم لهم القروض، وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر.

تؤدي البنوك التجارية ثلاث مهام :

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4 ، الجزائر، 2004، ص 191.

[2] المرجع السابق، ص 179.

- مهمة البنوك التجارية العمومية
- مهمة مراقبة التبادلات
- مهمة أساسية تتمثل في عملية الائتمان

يوجد في الجزائر خمسة بنوك تجارية وهي:

- البنك الوطني الجزائري B.N.A
- القرض الشعبي الجزائري C.P.A
- البنك الخارجي الجزائري B.E.A
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R

2. نشأة ومهام البنك الوطني الجزائري

تأسس بالمرسوم الصادر في 13 / 06 / 1999 ويمكن حصر أهم وظائفه فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القرض القصير والمتوسط الأجل وضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والتسليف على البضائع والاعتمادات المستندية.
- منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى عام 1982, حيث أسس البنك الفلاحي للتنمية.
- يقوم بتمويل التجارة الخارجية بالإضافة إلي مساهمته في رأس مال عدد من البنوك التجارية.

3. نشأة ومهام القرض الشعبي الجزائري C.P.A[1]

أنشئ بموجب مرسوم صادر في 1967/05/11 ويقوم بالوظائف التالية :

- تقديم للحرفين والفنادق، وقطاع السياحة والصيد والتعاونيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.
- يقدم قروضا لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء والتسيير من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل.

[1] المصدر من وثائق البنك الشعبي الجزائري.

4. نشأة ومهام البنك الجزائري الخارجي B.E.A

أنشيء بموجب المرسوم رقم 67 – 204 بتاريخ 1967/10/11 على شكل مؤسسة وطنية حيث أنه يعمل وفقا للقانون التجاري، ففي الإطار الداخلي يقوم بما يلي:

- تمويل المؤسسات خاصة الشركات الكبرى في ميدان المحروقات.
- تمويل المؤسسات بالقروض اللازمة للتجهيز سواء كانت مباشرة مثل السحب على المكشوف والتسبيقات المباشرة أو غير المباشرة و تشمل القروض بالتوقيع والاعتمادات المستندية والكفالات
- يمنع القروض الاستثمارية متوسطة الأجل

أما في الإطار الخارجي فيقوم بما يلي:

- ترقية علاقات الجزائر الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير
- تمويل التجارة الخارجية وتوفير كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الخارجية.

5. نشأة ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R

تأسس بالمرسوم رقم 206 /82 في 1982/03/13 وبصفة عامة يقدم البنك القروض على الشكل التالي:

- قروض العمل والخاصة باليد العاملة.
- قروض التمويل التي تتخصص لتغطية التموين الفلاحي وتطوير الإنتاج الغذائي والحيواني والزراعي على المستوى الوطني وعلى مستوى الريف.
- قروض خاصة بالضمان الاجتماعي والضرائب.

6. نشأة ومهام بنك التنمية المحلية B.D.L

تأسس بالمرسوم رقم 85/85 في 1985/04/30 وهو منبثق عن القرض الشعبي الجزائري ويقوم بالوظائف التالية:

- خدمة الهيئات المحلية على مستوى البلديات والولايات
- منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير
- منح القروض المتوسطة والقصيرة الأجل إلي القطاع الخاص.

المطلب الثالث: البنوك المختلطة والبنوك الخاصة

1. **البنك التجاري المختلط البركة:**

بنك البركة أنشىء في 1990/12/06 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها في جدة المملكة العربية السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R وقد كان رأس مال البنك المسجل47 % من طرف البركة و51 % من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وحسب القوانين بنك البركة له كنشاط أساسي تحقيق جميع العمليات البنكية حسب ما تدله الشريعة الإسلامية .

2. **البنك المختلط أفشور:**

هذا البنك أنشىء في 1988/06/19 اشتراك بين البنك الليبي الخارجي (50 %) وأربع بنوك تجارية عمومية (50 %) من رأس مال البنك الوطني الجزائري B.N.A والقرض الشعبي الجزائري C.P.A وبنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R.

3. **بنك الأعمال الخاصة:**

أنشىء هذا البنك في 1995/05/07 بمساعدة منظمة رأسمال الخاصة الوطنية الأجنبية وكنشاط أساسي له فهو يجمع الادخار، تمويل الاتفاق الدولي، مساندة وتقديم النصائح للمشاركين في الأعمال المنجزة أو قيد الإنجاز إضافة إلي بنوك أخرى.

4. **شركة البنك الجزائري:**

والتي أخذت اعتمادها القانوني في 1999/10/28، وبدأت في النشاط الفعلي في 99/11/01 برأس مال قدره 100000000 دج وهي تقوم بأدوار مختلفة بحيث أنها تغطي المؤسسات المتوسطة بالقروض الطويلة الأجل مستقبلا، ولها خمس مقرات في التراب الوطني(حاسي مسعود، حيدرة، زرالدة، جيجل، الجزائر الوسطى) وهي تسعى إلى فتح مقرات جديدة و فرع آخر.

5. **البنك الجزائري الدولي S.P.A**

أسس نظرا للترخيص رقم 1998/07/22 ومقره الاجتماعي كائن في الجزائر العاصمة تحت رأسمال اجتماعي قدره 100000000 دج، حيث يقوم بكل العمليات البنكية.

6. **البنك العربي المشترك:**

أسس نظرا للترخيص رقم 9/98 المؤرخ في09/29/ 1998، تحت رأسمال اجتماعي يقدر بـــ 1.183.200.00 دج .

المبحث الثالث: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية وأهم العراقيل التي تواجهها

تعرف المنظومة المصرفية الجزائرية مزيج متنوع من الخصائص وهذا ما أدى إلى ظهورا العديد من العراقيل التي تعيق عمل هذا الجهاز الحساس داخل الاقتصاد الوطني، وهذا يتطلب تفعيل عناصر مختلفة من أجل إعادة هيكلة هاته المنظومة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية.

المطلب الأول: خصائص النظام المصرفي.

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية[1]:

- أنه جهاز مملوك للدولة ملكية عامة.
- يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية.
- أنه جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية.
- قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية.
- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني.
- جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال.
- تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية.
- توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن المالي الداخلي للبلاد.

[1] عرباوي أمين، حرير ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص28.

- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية.
- النظام البنكي هو ذو مستوى واحد.

المطلب الثاني: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية[1].

لا تشجع استراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار، ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية. ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب التمويل العصرية في مجال الخوصصة على نطاق واسع وفيما يخص الترددات، فإنها تعيق توقعات المتعاملين وتحد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي:

- **على المستوى الاقتصادي** :تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- **على المستوى الصناعي** :تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.
- **على المستوى المالي:** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.
- **على المستوى الاجتماعي:** أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.
- **على مستوى التسيير:** لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، وإضافة لذلك، لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

[1] المرجع السابق، ص 29، 30.

المطلب الثالث: أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية.

1. رهانات إعادة هيكلة المنظومة المصرفية[1]:

إن تعبئة التكنولوجيات الحالية والمهارات اللازمة للتحكم فيها، والتنظيم الاجتماعي والإنتاجي الكفيل بتثمينها، يفترض إقامة شراكة مع المؤسسات الأجنبية التي أثبتت قدرتها على التنافس الدولي، كما تقتضي ذلك مراعاة المسيرين لعدة مقاييس جديدة لتشغيل جهاز اتخاذ القرارات في ظل اقتصاد السوق، وكذا تنظيما يتماشى مع الأسلوب الجديد للتسيير.

إن رؤوس الأموال الأجنبية لا تهتم بالقدرات الوطنية في مجال الصناعة سواء عمومية كانت أو خاصة إلا إذا كانت الوحدات الإنتاجية المحلية في نفس الوقت مركزا للتصدير نحو الأسواق المجاورة إذا ما أمكن ذلك، وبعبارة أخرى لا يمكن الشروع في إعادة هيكلة ناجعة في غياب دعم للقدرات الصناعية من طرف الشركاء الأجانب من خلال:

- استثمار رؤوس الأموال لمنع الوقوع في فخ استدانة جديدة وكذا من أجل إسهام الشركاء.
- نقل المهارات إذ بدونها لا يمكن أبدا التحكم في التكنولوجيا كما كان الحال سابقا.
- التنظيم والتسيير، وهما مجالان أظهرت فيهما المؤسسة العمومية عجزا فادحا.

وإن لم تتوفر الشروط التي ينبغي استيفاؤها، ستبقى المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية التي يترتب عنها عواقب مالية وخيمة أو ستخضع لعملية إعادة هيكلة من الأسفل.

إن استمرار المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية يولد تكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن تحملها على الإطلاق، وقد ينجر عن ذلك التوقف عن الدفع الذي يضفي إلى الإفلاس أو التصفية القضائية، ويعني ذلك أنه كلما يصعب تثمين قدراتها البشرية وإمكانياتها المالية في إطار شراكة منقضة، ينحصر الخيار بين زوال المؤسسة العمومية أو التهاون النقدي، مما يخلق عواقب وخيمة كالبطالة، ضعف مستويات المعيشة، ارتفاع مستوى الأسعار، ... وقصد مواجهة هذه الأوضاع يجب أن يكون البنك قادرا على التحكم في الأخطار التي ينطوي عليها نشاطه، ويتعين عليه توضيح عناصر سياسية اقتصادية حقيقية انطلاقا من:

- دراسة الموارد والوسائل والمحيط العام.
- تحديد الكفاءات والعوامل الكفيلة بضمان النجاح.

[1] المرجع السابق، ص 31، 32.

- إعداد الاستراتيجيات الممكن اعتمادها واختيار إحداها.

ويستلزم هذا الخيار أهدافا وبرنامج عمل يتمحور حول النشاطات ذات الأولوية، حيث أن تطبيق البرنامج يقتضي تحقيق تطور لبلوغ مستوى محدد للإنتاج، وكذا التحكم في الأخطار فيما يخص الخسائر المحتملة وبالتالي الاحتياطات التي يتعين تشكيلها.

وانطلاقا من ذلك يمكن إعداد سياسة في مجال أسعار الفائدة تهدف إلى ضمان مردودية معينة، وتدرج تكاليف الإنتاج وهوامش الربح النهائية.

وأما فيما يخص الأخطار البنكية، يجب أن تتوفر البنوك على جهاز مركزي للتحكم في الأخطار بكل استقلالية (تفعيل دور مركز الأخطار على مستوى بنك الجزائر) بحيث لا تجر عمليات التكييف إلا في حالة تغير المعطيات السائدة في السوق.

2. أشكال إعادة هيكلة البنوك[1]:

يعتبر القطاع المصرفي نشاطا محليا حتى وإن اكتسى هذا النشاط طابعا دوليا مميزا، وبعبارة أخرى يمكن ألا يخضع هذا النشاط كما هو الشأن بالنسبة للنشاطات الأخرى للمنافسة الأجنبية ولا تزال مشاركة البنوك الأجنبية في السوق الجزائرية جد محدودة لكي تنافس القطاع العمومي، إن المستثمرين الأجانب لا يمكنهم التعامل مع النظام المصرفي عديم الفعالية ولا يمكن تسيير النشاطات تسييرا صارما في ظل الظرف السائد الذي تمت الإشارة إليه سابقا ويمكن تقسيم رأس المال الأجنبي إلى قسمين.

أ- رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح وهي تولي أهمية كبيرة للسيولة المالية ويوظف هذا الرأس مال المتغير في الأسواق المالية وبالتالي لا تهمه السوق الجزائرية.

ب- رؤوس الأموال الصناعية، وتخضع لإستراتيجية المواقع والأسواق، وهو رأس المال الذي تحتاجه الجزائر ولا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير حظوظ النجاح بدقة.

إضافة إلى ذلك لا تكتس الإصلاحات مصداقية حقيقية لدى الشركاء المحتملين، إلا إذا تخلص القطاع المصرفي من الاختلالات التي يعاني منها، إن إشكالية فتح رؤوس أموال البنوك تثير

[1] المرجع السابق، ص32.

المخاوف بشكل خاص (مشكلة ديون البنوك للمؤسسات العمومية) سواء تم فتح رؤوس الأموال للقطاع الوطني الخاص أو المستثمرين الأجانب.

3. شروط التشغيل العادي للبنوك:

إن الشرط الأول للتشغيل العادي يتمثل في تسوية الأوضاع القانونية للمؤسسات المصرفية، وبعدها ينبغي توفير الشروط لحمايتها، دون أي تدخل جديد من الدولة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا إذا اضطلعت فعلا السلطات المختصة لصلاحياتها الخاصة، والحاصل أنه ينبغي تطبيق التدابير القانونية المناسبة لأن احترام القوانين لا يكف، ومن الضروري أن تصبح المنظومة المصرفية أداة أساسية لتحسين أداء الاقتصاد في مجمله، وضمن سياق عادل وتنافسي بين المؤسسات المالية وبالتالي كل المتعاملين.

4. الشروط الخارجية للتشغيل العادي للبنوك:

ينبغي إزالة العراقيل الخارجية التي تعيق سير المنظومة، وهي ترتبط بعلاقات البنوك مع:

- الدولة باعتبارها سلطة ومستثمرا وفاعلا اقتصاديا.
- بنك الجزائر باعتباره سلطة تتكلف بالتنظيم والمراقب.

أ. علاقات البنك مع الدولة وممثلي السلطة:

تقع البنوك العمومية في صلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد، وينبغي إذن على الدولة أن تضطلع بدور مالك البنك ومالك زبائنه وتسعى الدولة لإقامة اقتصاد السوق رسميا، ويفترض ذلك أن تخضع الأملاك والخدمات وكذا العمل والأموال في أسواقها الخاضعة لقوانين العرض والطلب، وأن يبقى التحكم مسؤولية المتعاملين المعنيين. وتؤدي انحرافات المنظومة إلى ظهور عجز دائم على مستوى المؤسسات والبنوك، مما يستوجب تطهيرها باستمرار تأثيراتها بفعل الحرية التي تمارسها الدولة كسلطة معالجة لمستحقاتها إزاء البنوك.

ب. علاقة البنك بجهاز الإصدار:

إن انعدام السيولة لدى البنوك المرتبطة أساسا باستدانة الدولة، هي الظاهرة الأكثر انعكاسا للأوضاع المالية الحالية وتعود إلى ثلاثة عوامل.

- ضآلة الموارد التي يتم جمعها بفعل النقائص المشار إليها والخاصة بنوعية الخدمات المقدمة وغياب استعمال المعلوماتية وبالتالي التحفظ من استعمال الصك.
- عدم التحكم في الاستعمالات الموجهة للمؤسسات العمومية التي تمتص غالبية الموارد.
- اللجوء للاحتياطات الإلزامية بشكل متناقض في سياق عدم التحكم في استعمالاتها، وعدم تحديدها بسبب تجميد أصول البنوك لسندات الخزينة.

ونظرا لعجزها عن تجاوز هذه العقبات التي لا يمكن أن تتحكم فيها، ولكونها لا تلب إلا جزء ضئيلا من حاجاتها المالية في السوق المشتركة بين البنوك التي تجلب أموال المؤسسات اضطرت بعض البنوك إلى اللجوء بشكل مكثف لطلب الدعم من بنك الجزائر، وهذا دون مراعاة تكلفة إعادة التمويل.

ج. اختلال النظام المصرفي:

لقد سطر القانون حول النقد والقرض برنامجا طموحا لإصلاح الوساطة المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي، كما أن العديد من البنوك العمومية شرعت في عملية الإصلاح المالي، وهذا من خلال الجهاز المشترك بين البنك والمؤسسة، في عملية رد الاعتبار للمؤسسات الاقتصادية العمومية، لا تتوفر على الشروط الضرورية للحصول على الاعتماد.

خلاصة الفصل:

لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة مراحل و التي قسمناها إلى:

- المرحلة الممتدة من الاستقلال الى سنة 1986 :

وفيها تم تأميم المنشات المصرفية وهذا من اجل تحقيق تطلعات الجزائر في مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، وخلق أنظمة نقدية ومالية تستجيب الى المتطلعات الاقتصادية والمالية لجزائر مستقلة.

- المرحلة الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 1990:

وفيها تم تأسيس المخطط الوطني للقرض والذي حدد حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها، مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاستثمار، وكذا مديونية الدولة وطرق تمويلها.

- مرحلة ما بعد 1990 :

وفيها تم إنشاء قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 والذي أعاد تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري .

مع اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق تغيرت متطلبات الزبائن، بالإضافة إلى ظهور مجموعة من البنوك الخاصة و المختلطة، وذلك من اجل تجميع الإدخالات و تمويل الإنفاق الدولي إلى غيرها من النشاطات.

الفصل الثاني:
الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية والمصرفية

تمهيد:

تعمل المصارف الإسلامي جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية، غير أن ما يميزها هـو ابتعادهـا عـن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات المصرفية، أو في العمليات التمويلية والاستثمارية، التـي أجمـع الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا المحرمة في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة. ورغم ذلك، فإن المصارف التقليدية تفرض وجودها على الساحة المصرفية، وتعتبر منافساً ذا خبرة طويلة

بمقارنتها بالمصارف الإسلامية، وهو الأمر الذي جعل هذه الأخيرة مطالبة باستحداث منتجـات تمويليـة

واستثمارية لاستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين، ويكون ذلك من خلال تبني مفهوم الصيرفة الإسلامية،

وهذا ما يستدعي البحث في أهميتها ودورها في تطوير الاقتصاد الإسلامي العالمي.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الاسلامية.

1. نشأة البنوك الإسلامية.

يعود تاريخ المؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويـــل

تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن محاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصـــارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما أنشـــأت بنـــوك

الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيـــث كانـــت بمثابـــة

صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين[1].

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمـــع وصـــرف الزكـــاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عـــام 1977م، فبيـــت التمويـــل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانـــت البدايـــة بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصـــادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

[1] محمود الوادي ، حسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن،2009، ص 42-43.

ويمكن الوقوف على ما وصلته المصارف الإسلامية الآن من خلال الإحصائية المختصرة التاليـــة والتـــي

أعدتها شركة مكنزي اند كو الأمريكية مؤخرا:

- حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750مليار دولار.
- يزيد عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية على 300نافذة.
- يوجد حاليا أكثر من 270مصرفا إسلامياً في العالم.
- ستكون المصارف الإسلامية مسئولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الإسلامي خلال العشـــر ســـنوات المقبلة.

2. تعريف البنوك الإسلامية.

– البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمـــع وتوظيفهـــا

توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمـــة ويعمل على تنمية إقتصادياتها[1].

–وكذلك قدم الدكتور عبد الرحمن يسري تعريفا أشمل للمصرف الإسلامي فقال : هو مؤسسة مصـــرفية

تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشـــريعة الغـــراء ومقاصـــدها،

وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[2].

– فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مـــال االله والبشـــر

مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي االله .. في خدمة عباد االله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعـــل

[1] عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014. ص17.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص :14

فـــي

ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة والملكية الحقيقية هي الله تعالى[1].

-ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة تقوم بالأعمـــال المصـــرفة وتقـــدم

خدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم التعامل فيه وفق آلية الفائدة أخذاً وعطاء.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

1. **خصائص البنوك الإسلامية:** للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى من أهمها: [2]

- **عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً:** إن أول مـــا يميـــز المصـــرف الإســـلامي مـــن غـــيره مـــن المصـــارف التقليديـــة هـــو اســـتبعاد كافـــة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظـــام الفوائـــد الربويـــة، وبـــذلك ينســـجم البنـــك الإســـلامي مـــع البيئـــة المســـلمة للمجتمـــع الإســـلامي ولا يتناقض معها.

إن الأســـاس الـــذي تقـــوم عليـــه البنـــوك الإســـلامية في إســـقاط الفوائـــد الربويـــة مـــن معاملاتها، هـــو أن الإســـلام قـــد حـــرم الربا، وتستغيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

- **الطابع العقائدي** : المصارف الإســـلامية هـــي جـــزء مـــن النظـــام الاقتصـــادي الإســـلامي، وباعتبـــار أن الـــدين الإســـلامي جـــاء منظمـــا لجميـــع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضـــع (المصـــارف الإســـلامية) للمبـــادئ والقـــيم الإســـلامية الـــتي تقـــوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصـــية أن تتحـــرى المصـــارف الإســـلامية التوجيهـــات الدينيـــة في جميع أعمالها.
- **الاستثمار في المشاريع الحلال** : تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلاً بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة مـــن الإســـلام، ولـــيس ثمـــة اســـتثناء بالنســـبة للبنـــوك، فهـــي لا تســـتطيع

[1] محمود الوادي وحسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] د.سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07 ، 2009-2010، ص 306

أن تمـــول أي مشـــروع يتنـــاقض مـــع نظـــام القـــيم الأخلاقيـــة الإســـلامية ، فهـــي لا تقـــوم مـــثلاً بتمويـــل مصـــنع للخمـــور أو أيـــة أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضرر للمجتمع.

إن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة الـــتي تقـــوم علـــى التعـــاون بـــين صـــاحب رأس المـــال وطالـــب التمويـــل في حالـــة الـــربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشـــروعات الـــتي توظّـــف فيهـــا الأمـــوال إن كانـــت نافعـــة للإنســـان أم ضـــارة، في حـــين تخضـــع لقواعـــد الحـــلال والحـــرام في الإســـلام كـــل مـــا يقـــوم بـــه البنـــك الإســـلامي مـــن نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية وتحقيق مصالحه العليا.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هـــذا الـــدين، إذ أن البنـــك الإســـلامي وباعتبـــاره مؤسســـة اقتصـــادية مصـــرفية اجتماعيـــة، فإنـــه يقـــوم بتعبئـــة المـــدخرات مـــن الأفـــراد والمؤسســـات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنميـــة الاجتماعيـــة أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لايهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.
- **التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض:** في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاســـم الـــربح والخســـارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، وبالتالي فإن البنـــك الإســـلامي يهـــتم أكثـــر بســـلامة المشـــروع فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هـــذا الأخـــير يكـــون مرتبطـــا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (ســـلع وخـــدمات) عكـــس مـــا هـــو ســـائد لـــدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

2. **أهداف البنوك الإسلامية:** إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنمـــا هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصـــادية، بمـــا

يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:[1]

- **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية** : حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية .
- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولاً، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع باتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم .
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

- **تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:** أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين .
- موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك، وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويره

- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجمع أيا كان

[1] المرجع السابق، ص 307.

نوع هذه الطاقات (بشرية، مادية ...) فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف المشروع الإسلامي.

- تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، أي إيجاد البدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.
- إلغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة ،انخفاض معدل البطالة، وزيادة الدخل الوطني.
- العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.
- تحقيق التكافل الاجتماعي: تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي، بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوّضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكوات التي يتلقاها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.

تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها، وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** "، فضلاً عن اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

المطلب الثالث: الأنشطة المصرفية الإسلامية.

1. الأنشطة المصرفية الرئيسية:

يقصد بها فتح حسابات الودائع مثل الودائع الجارية وودائع استثمارية عامة وودائع مخصصة والودائع المشروطة:[1]

أ. **الودائع الجارية** : هي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل، فوفقاً لأحكام الفقهاء لايلتزم البنك رد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان من جراء سوء الإدارة، كما لا يجوز للبنك استثمار الوديعة بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن صريح بذلك من صاحبها وعلى أن يظل البنك ضامناً لها.

ب. **الودائع الاستثمارية:** يحدد المودع المشروع أو القطاع الذي يرغب توظيف الوديعة فيه، وبالتالي يكون مصير الوديعة وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة دون مسؤولية على البنك عن أي خسائر تحدث.

ج. **الودائع المشروطة** : هي نوع مستحدث من الودائع تأخذ به البنوك الإسلامية التي تعمل في دول وفقاً للقوانين المصرفية المطبقة على البنوك التقليدية ، ويقوم البنك الإسلامي بقبول الوديعة المشروطة على أساس أنها حساب جار يمكن استثماره لصالح العميل، إذ ما وجد البنك مشروعاً يحقق شروط المودع، فإذا ما توفرت هذه الشروط تتحول الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه وتخرج العملية كلها من دفاتر البنك، وهنا يقتصر دور البنك على تنفيذ تعليمات العميل بخصوص المشروع، ويلعب البنك الإسلامي في هذه الحالة دور أمين

[1] حسن الحاج، **أدوات المصرف الإسلامي**، مجلة جسر التنمية، المجلد الرابع، العدد الثامن والأربعون، كانون الأول ،2005المعهد العربي للتخطيط ،الكويت، ص 3.

الاستثمار الـــذي تمارســـه البنـــوك التقليدية، لذا نجد أن مجال الاستثمار الملائم للوديعة المشروطة هو المرابحة والتأجير.

2. الأنشطة غير الرئيسية:

يقصد بها الأنشطة الأخرى مثل إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، اســـتبدال العملـــة، خصم الأوراق المالية والتحويلات وأعمال المراسلة والتعامل في بعض الأوراق المالية [1]:

أ- **خطابات الضمان** :هي نوع من المعاملات المصرفية التي تقـــدمها البنـــوك لعملائهـــا مـــن شـــركات

ومؤسسات حكومية في مقابل عمولة متفق عليها لا تتجاوز 2%أو 3%من قيمة خطاب الضمان عن كل ثلاثة أشهر، ويتمثل خطاب الضمان في مستند يتعهد فيه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث عند حلول أجـــل

معين مبلغاً معيناً يمثل التزام على عاتق العميل تجاه هذا الطرف وذلك في حالة عجـــز العميـــل أو عـــدم

رغبته في السداد، ومن أبرز استخدامات خطاب الضمان في العطاءات)مزادات أو مناقصات(وفي مقابل خطاب الضمان يطلب البنك من العميل غطاء نقدي كامل أو جزئي في وديعة تعادل قيمتها قيمـــة العطـــاء الطلوب.

ب- **خصم الأوراق التجارية** :أبرز مثال لها الكمبيالة، وهي مستند مديونية بمبلغ محدد على شخص معين يستحق في تاريخ لاحق، ووفقاً للنظام التقليدي يجوز للدائن التقدم للبنك للحصول على قيمتهـــا نقـــداً قبـــل تاريخ الاستحقاق في مقابل تنازل عن جزء من قيمتها ولا يزال ذلك موضع خلاف في النظام الإسلامي.

ج- **التحويلات الداخلية والخارجية** :يجوز للبنك الإسلامي القيام بالتحويلات من حساب إلى آخـــر وإلـــى

بنك محلي أو أجنبي وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية ويتقاضى عمـــولات عـــن

ذلك، كما يقيم المصرف الإسلامي علاقة عمل مع مصرف آخر في بلد أجنبي لخدمة العمـــلاء أو

[1] حسن الحاج، **أدوات المصرف الإسلامي**، مرجع سابق، ص4-5.

لخدمـــة

أغراضه الذاتية، مثل خدمات أعمال المقاصة وقبض المدفوعات، وجمع المعلومات، بشـــرط ألا تنطـــوي

المعاملة على فوائد أخذاً وعطاءاً.

د- التعامل في الأوراق المالية :تشمل بشكل أساسي الأسهم والسندات ولكن المصرف الإسلامي لا يتعامل بالسندات سواء كان التعامل لحساب البنك أو لحساب العميل لأنه يتضمن فوائد، كما لا يتعامل مع الأســـهم الممتازة التي تحمل عادةً قسيمة بنسبة محددة ومعلومة مسبقاً، لكن التعامل في الأسهم العادية فهـــو نشـــاط مشروع على أساس ان حامل الأسهم يشارك في نتائج النشاط ربحاً أو خسارةً، علـــى شـــرط أن يكـــون المنشأة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط يتفق مع القوانين الإسلامية، أي يشترط للتعامل بالأسهم أن تكون لشركات عملها مباح، فلا يجوز للمصرف التعامل بأسهم الشركات التي تبيع منتجـــات تخـــالف الشـــريعة (كالسجائر والخمور...) [1].

هـــ- بطاقات الحسم وبطاقات الائتمان :هي بطاقات التي تصدرها بعض المؤسســـات الماليـــة لعملائهـــا

ليستخدمونها في السحب من أرصدتهم نقداً أو للحصول على قرض أو لدفع أثمان المشتريات والخـــدمات

وتجوز هذه البطاقة حسب الفقهاء شرط ألا يشترط على حاملها فوائد ربوية في حال تـــأخره عـــن ســـداد

المبالغ المستحقة عليه.

و- صناديق الأمانات :هي عبارة عن صناديق يستطيع أي شخص أن يستأجرها ويحفظ فيها ما يشاء مـــن الأشياء الثمينة أو النقود، تمتاز بأن المصرف لا يستطيع أن يلمس تلك الأشياء المحفوظة في تلك الخزائن، فالصندوق له مفتاحين أحدهما مع الموظف والآخر مع العميل ولا يفتح إلا بالاثنين معاً.

ي- الاعتماد المستندي :هو تعهد مكتوب وطلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشـــتريات بضـــائع

من الخارج، يقوم المصرف بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملـــة المطلوبـــة الســـداد

[1] حسن الحاج، **أدوات المصرف الإسلامي**، مرجع سابق، ص 5.

بهـــا،

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل حالياً اطاراً يحظى بالقبول العام لأنـــه

يحفظ مصلحة الأطراف جميعاً من مصدرين ومستوردين، ويجب ألا تخص الاعتمادات بضاعة محرمـــة

شرعاً ولا يجب أن تقبل المصارف ضمانات كالسندات الربوية، ولا يجوز خصـــم كمبيـــالات اعتمـــادات

القبول[1].

[1] سامر مظهر قفطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا،2015، ص- ص 164-172.

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية.

تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي[1].

وتعرف أيضا على أنها المعاملات الشرعية السليمة التي يقوم بها النظام أو النشاط المصرفي البعيدة عن الربا والكسب المحرم والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث أنها لا تقر الفائدة المحددة التي تدفعها البنوك عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض حيث أنها تدخل في حكم الربا الذي يعد من الكبائر وهي تعتمد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة حيث تعتمد هامش مرابحه أو هامش إدارة للمحفظة في حالة الربح فقط وعدم ضمان المبلغ إلا في حالة التعدي والتقصير ، وكذلك عدم التعامل في تجارة المحرمات مثل الكحول والخنزير والسلاح والمقامرة والبيع بالغرر.

الصيرفة الاسلامية هي جميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها المؤسسة المالية الاسلامية والتي تلتزم فيها بتطبيق قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية والتي تبتعد فيها عن جميع ما نهى عنه الشرع من ربا وغرر والتعامل في المحرمات

[1] بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة محمد لخضر ،الوادي ، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ، ص07.

المطلب الثاني: الفرق بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية.

الجدول الموالي يبين الفروقات بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الاسلامية

الجدول رقم01 :الفروقات بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية.

المقارن	المصارف الربوية	المصارف الإسلامية
الوظيفة الأساسية	الإقراض والإقتراض مقابل فائدة محددة	المضاربة الشرعية ومختلف أشكال التمويل مثل المشاركة والمرابحة.
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة مع التركيز على عاملي المخاطرة والربحية في جميع تعاملاتها.	تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية وتطهير العاملات المصرفية من الربا وبناء نظام اقتصادي اسلامي.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للمصرف
العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية	ضوابط الشريعة الإسلامية
الوساطة المالة بين العميل والمصرف	تنفذ كمقرض ومقترض	تنفذ كشريك
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها	وسيلة يتم الاتجار بها
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية	ضمان المشروع ودراسة الجدوى وتقديم الكفلاء.
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة
تحصيل وحسم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا
التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية	على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعا
العلاقة مع البنك	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فوائد ربوية

المركزي		
أسهم المصرف تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة
صيغ التمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوما	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، ومتاجر على المدى الطويل
المخاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات	مشتركة بين المصرف ومالك المشروع
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات المصرفية بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامي.	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية

المصدر: سامر مظهر قفطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول ،2014المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 13-17.

المطلب الثالث: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر[1]

أكد وزير المالية عبد الرحمان راوية أن الجزائر ستعتمد على الصيرفة الإسلامية في التعاملات الاقتصادية بشكل كبير قريباً، وقال راوية خلال الكلمة التي ألقاها بمناسبة لقاءه بمدراء البنوك في صالون المنتجات الوطنية يوم 2017/12/24بالجزائر العاصمة أن زبائن البنوك الوطنية سيتمكنون من الاستفادة من معاملات مبنية على مبادئ الصيرفة الإسلامية، وأشار الوزير إلى الشروع في التعامل بها وتعميمها خلال الأشهر المقبلة، كما كشف الوزير قبل أسابيع عن شروع 32وكالة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتقديم خدمات في مجال الصيرفة الإسلامية، مضيفاً بأنه سيتم تعميم العملية على كل الوكالات وتأتي التأكيدات بعد تصريحات أدلى بها الوزير الأول أحمد أويحي سابقاً حينما أكد أنه سيتم اعتماد الصيرفة الإسلامية (الصيرفة وصكوك إسلامية(في بنكين عموميين قبل نهاية سنة 2017 وستوسع إلى 4بنوك أخرى في سنة 2018.

[1] زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة، مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص36.

كما أكد محمد لوكال، محافظ بنك الجزائر يوم الأربعاء 4أفريل 2018أن هذا الأخير درس أربعة طلبات تقدمت بها مؤسسات مصرفية منها ثلاثة عمومية وواحدة خاصة للشروع في تقديم خدمة الصيرفة الإسلامية، كاشفاً في هذا الإطار بأن الترخيص النهائي لنشاطها مرتبط بحصولها على فتوى من الهيئة الشرعية الوطنية للصيرفة الإسلامية المقرر إنشاءها قريباً من شأنه حسبه توسيع الكتلة النقدية المتداولة في هذا النظام (الصيرفة الإسلامية) والتي لا تفوق حالياً 2"%فقط أي 200مليار دينار2. ومن خلال تحليل إجابات أفراد العينة توصلنا إلى أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر مازالت تحتاج إلى جهود وآليات لتطويرها بشكل كبير من أهمها:

- تنوع المنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك التجارية.
- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي وتقنين العمل المصرفي أي إنشاء قوانين تنظم سير وتطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الإسلامية.
- إلغاء القيود المفروضة على البنوك الإسلامية والنوافذ المالية الإسلامية.
- إخضاع العاملين في هيئات الرقابة الشرعية للدورات والبرامج التدريبية في مجال البنوك الإسلامية وتأهيلهم تأهيلاً مالياً وشرعياً، حتى يكون على معرفة ودراية بالقضايا والمسائل المستجدة للمالية والمصرفية الإسلامية.
- إدماج البرامج الإلكترونية للمالية الإسلامية في نظام تقديم الخدمات للبنوك التجارية.
- زيادة الجوانب التسويقية للصيرفة الإسلامية للعملاء وتوضيح أهميتها.
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية في المالية الإسلامية.
- اتباع خطوات البلدان ذات التجارب الناجحة في مجال الصيرفة اللإسلامية مثل النموذج الماليزي.
- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية.
- ضرورة إنشاء أسواق مالية إسلامية ومنظومة مؤسسات مالية إسلامية مثل مؤسسات التأمين التكافلي، صناديق الاستثمار الإسلامية،...إلـــخ.

المبحث الثالث: صيغ الاستثمار عبر نوافذ للصيرفة الإسلامية وأهميتها.

المطلب الأول: التعريف بالمنتجات المالية الإسلامية

المقصود بالمنتجات المالية الإسلامية هي ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ، والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، من الملكية، والمشاركة، وأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان ونحو ذلك.

وهذه المنتجات تبدأ بالعقود، وتنتهي بالصكوك الإسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة.

والذي يظهر لنا أن المنتج هو ليس مجرد عقد، وإنما هو منظومة تتكون من أحد العقود الإسلامية مع الوعد، أو نحوه، أو يتكون من أكثر من عقد يحقق أحد أهداف الاستثمار، أو التمويل الإسلامي.

ومن هنا فالمنتجات الإسلامية بالإضافة إلى الشروط والضوابط القانونية والمصرفية والفنية والحرفية، تحتاج إلى مجموعة من الشروط والضوابط الشرعية المطلوب توافرها في العقد الذي بني عليه المنتج، وفي الوعد الذي ربط به، وأنها تحتاج كذلك إلى شروط اجتماع العقدين أو أكثر، أو ما يسمى بجمع صفقتين من صفقة واحدة، العقود المركبة.

وقد وردت أحاديث في النهي عن صفقتين في صفقة واحدة، وعن بيعتين في بيعة واحدة، وقد جمعناها وما ذكره المحدثون والفقهاء حولها، فتوصلنا إلى أن المقصود بها هي النهي عن الجمع بين بيع وسلف، أو بعبارة أوسع: النهي عن الجمع بين المعاوضات من بيع ونحوه مع السلف من قرض وسلم لما في الذلك من الذرائع الموصلة إلى الربا، أو النهي عن الجمع بين البيع نقداً أو نسيئة أو أكثر في صفقة واحدة لما في ذلك من الغرر.

فالمنتجات المالية الإسلامية كثيرة جداً تشمل أي منتج قائم على أي عقد مشروع في الفقه الإسلامي، بل يشمل أي منتج قائم على أي عقد مشروع، وإن لم يكن موجوداً أو مقرراً في الفقه الإسلامي، حيث إن الأصل في العقود والشروط الإباحة عند جمهور الفقهاء، وبالتالي فيجوز إنشاء أي عقد أو الاعترف بأي عقد جاءنا من أي مصدر ما دام لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[1].

[1] https://www.e-cfr.org/blog/2021/07/06/ (20 :45)

المطلب الثاني: أنواع المنتجات المالية الإسلامية(طرق التمويل).

1. صيغ تمويل طويل الأجل:

 المضاربة :هي عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءاً على ما تم عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله، وتنقسم المضاربة حسب:

أ- حسب شروط المضاربة إلى:

 المضاربة المطلقة :وهي المضاربة المفتوحة التي لاتقيد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية محددة أو مكان معين، دون فرض أية قيود من رب المال على المضارب، وهذا الأخير الذي تترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته.

 المضاربة المقيدة :وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيوداً أو شروطاً يلتزم بها

المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلاباً لمنفعة يرغب ف الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يصبح ضامناً لرأس المال.

ب-حسب مدتها الزمنية إلى:

- **مضاربة دائمة** :هي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلاً طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.
- **مضاربة مؤقتة** :هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.
- **مضاربة منتهية بالتمليك** :وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف والمضارب بحيث يدفع المصرف

المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[1].

[1] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص39.

والشكل التالي يوضح كيفية سير عملية عقد المضاربة في بنك السلام الإسلامي بالجزائر.

الشكل رقم 1: عقد المضاربة في بنك السلام.

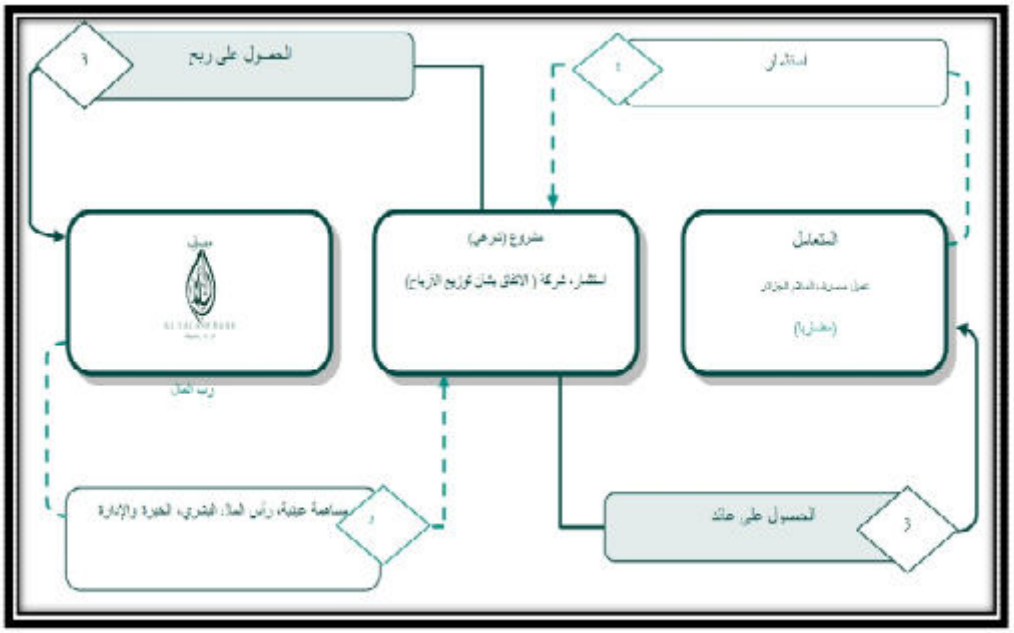

المصدر: www.alsalamalgeria.com

الشبيهة بالمضاربة :وتتمثل في كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة، ونتناولها فيما يلي:

- **المزارعة** :هي شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلاً في الأرض وقد يقدم معه أصلاً

متداولاً كالبذور، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول

الناتج.

- **المساقاة** :هي شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك، ويسمى العامل بالمساقي[1].

[1] المرجع السابق، ص40-41.

- **المغارسة** :هي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.
- **المشاركة** :هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح...أما الخسارة فهي فقط بنسب

حصص رأس المال وتتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وآجاله حيث نذكر منها الأنواع التالية:

- **المشاركة في رأس مال المشروع** :وتسمى أيضاً بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، حيث يقوم المصرف بشراء أسهم شركات أخرى، أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح أو الخسائر ونصيب كل شريك منها، وإذا كان أحد الشركاء قائماً على إدارة أعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يتفق عليها[1].
- **المشاركة المنتهية بالتمليك** :وتسمى بالمشاركة المتناقصة، وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيه أن يحل محلا البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصة[2]
- **المشاركة المتغيرة** [3]:وهذا النوع من المشاركة يمكن أن يصبح بديلاً لتمويل رأس المال العامل،

ويسمى في العرف المصرفي بالجاري المدين، حيث يدخل المصرف كشريك في إحدى الشركات، ويفتح حسابا للشركة يسجل فيه مساهمته في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب

---

[1] المرجع السابق، ص43-43-44.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 216.

[3] عمار محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، تخصص: مصارف، جامعة دمشق، سوريا، بحث لم ينشر، 2009، ص7.

طبقاً لحاجتهـــا، ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، والشـــكل التـــالي يوضح كيفية سير عملية عقد المشاركة في بنك السلام الإسلامي بالجزائر:

الشكل رقم02: عقد المشاركة في بنك السلام

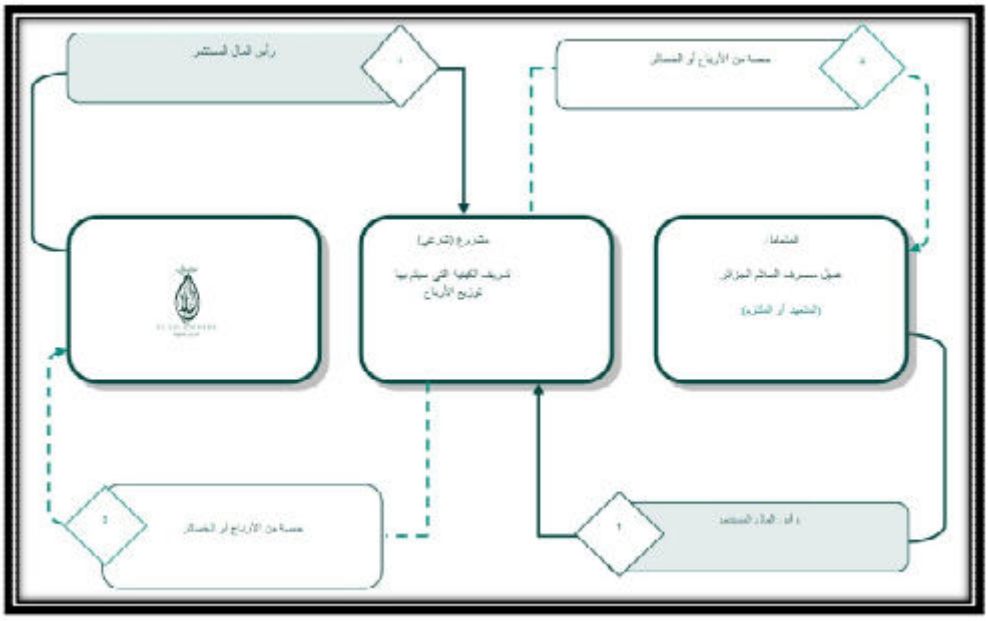

المصدر: www.alsalamalgeria.com

2. **صيغ التمويل متوسط الأجل:**

- **الإيجارة** :عقد لازم وتعرف بأنها عقد على بيع منفعة مباحة معلومة، بعوض)بأجر(معلـــوم، لمـــدة

معلومة وبمعنلا آخر هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[1] وينقسم التمويل بالإجـــارة حســـب

مدتها إلى نوعان:

- **الإجارة التشغيلية** :عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشـــراء أصـــل مـــن

الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعـــدها الأصـــل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى، ومايميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضماناً لأموال

[1] خالد عبد العزيز الجناحي **:منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي**، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات، 5/4 يناير 2016.

المصرف بمـــا أن الأصل بقى في ملكيته،[1] وقد تكون الإجارة التشغيلية عبارة عن موجـــودات تتمثـــل فـــي تـــأجير الآلات والمعدات ووسائل النقل تقتنيها المصارف من أجل تأجيرها[2].

- **الإجارة المنتهية بالتمليك** :تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداءاً وتأخذ كـــل أحكـــام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبـــة أو البيـــع بســـعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة[3].

والشكل التالي يوضح كيفية سير عقد الإجارة في بنك السلام الإسلامي بالجزائر:

الشكل رقم 03: عقد الإجارة في بنك السلام.

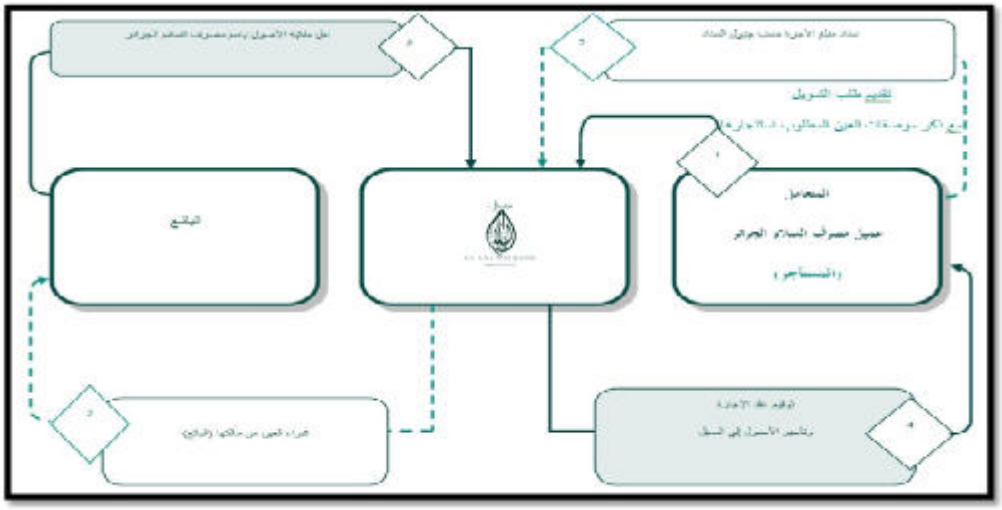

المصدر: www.alsalamalgeria.com

- **البيع الآجل والبيع بالتقسيط** :يعرف أيضا بأنه بع يتم فيه تسليم السلعة في الحـــال مقابـــل ثمـــن (تكلفة مضاف إليها ربح يغطي التكاليف الإدارية) يسدد من قبل المشتري في تاريخ محـــدد مســـتقبلاً،

وعليه يعتبر البيع البيع الآجل نوعاً من البيوع، حيث يكون فيه المصرف بائعا فيقوم بتسليم السلعة عند التعاقد، والعميل مشترياً يسدد ثمن المبيع كله أو على أقساط في تاريخ لاحق يحدد عند التعاقـــد، فـــإذا كان تسديد الثمن بالكامل في نهاية المدة المتفق عليها، فإن البيع يسمى بيعاً آجلاً، أما إذا كـــان علـــى أقساط محددة خلال مدة معينة، فإن البيع يسمى بيعاً بالتقسيط.

---

[1] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2] عمار محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[3] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 49.

- **الإستصناع** :في مثل هذه الصيغة، يتقدم أحد العملاء (المستصنع) إلى المصرف إلى المصرف بطلب الحصول على سلعة أو عقار بمواصفات معينة، ثم يقوم المصرف بدوره بالطلب من عميل أخر (الصانع أو المقاول) بإنجاز السلعة أو العقار بالمواصفات المطلوبة، وعند الانتهاء من عملية الإنجاز يقوم المصرف ببيع القار أو السلعة إلى المستصنع وفق العقد الموقع بينهما[1].

ويمكن أن يتم التمويل بالاستصناع وفقاً للصيغتين الآتيتين:

- **الاستصناع العادي** :يتولى المصرف صناعة السلعة محل العقد بنفسه ويستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط

وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع

لإنجازها.

- **الاستصناع الموازي** :إذا لم يشترط العميل أي المستصنع على المصرف أن يصنع بنفسه، يمكن

للمصرف أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول، ويعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي[2].

والشكل التالي يوضح سير عملية عقد الاستصناع في بنك السلام الإسلامي بالجزائر:

[1] منذر عبد الهادي رجب زيتون، **تقييم جودة أداء الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة اعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، بحث لم ينشر، 2010، ص45.

[2] بدرة بن تومي، **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2013/2012ص84..

الشكل رقم 04: عقد الاستصناع في بنك السلام.

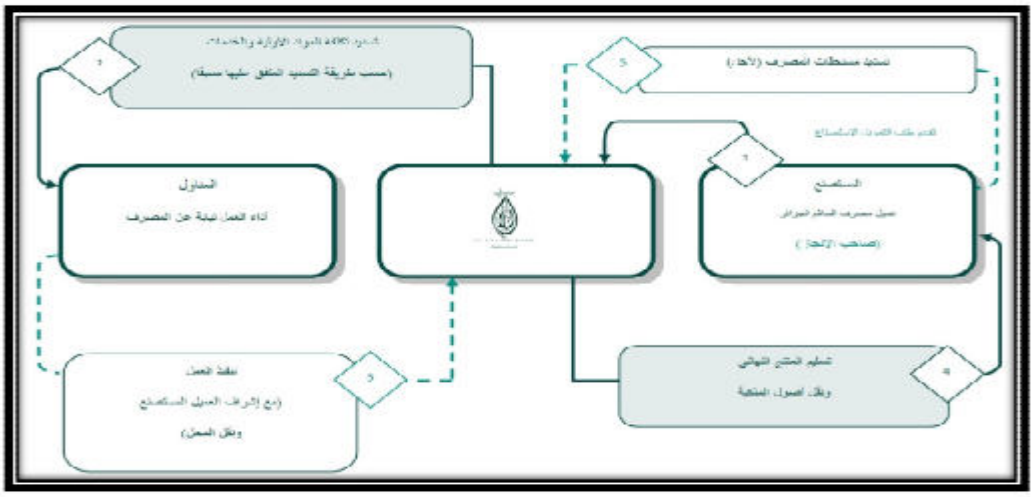

المصدر: www.alsalamalgeria.com

3. صيغ التمول قصير الأجل:

- **المرابحة** :تعتبر صيغة المرابحة نوعاً من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس رأس المال، بمعنى أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال المبيع، وهو أحد أهم شروط عقد المرابحة، سواء أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة بحيث أن:

- **عقد المرابحة البسيطة** :عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكاً للسلعة محل العقد، بحيث تشترى بناءاً على دراسته لأحوال السوق.
- **عقد المرابحة المركبة** :وتسمى أيضاً بالمرابحة للآمر بالشراء وهي عقد يلتزم من خلاله العميل

بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقداً من طرف ثالث بناءاً على طلب العميل

وبالمواصفات المتفق عليها[1].

والشكل التالي يوضح سير عملية عقد المرابحة في بنك السلام الإسلامي بالجزائر:

[1] عبد الرزاق رحيم جدي ، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للطباعة، عمان، ط ، 1998،ص 541-515.

الشكل رقم 05: عقد المرابحة في بنك السلام.

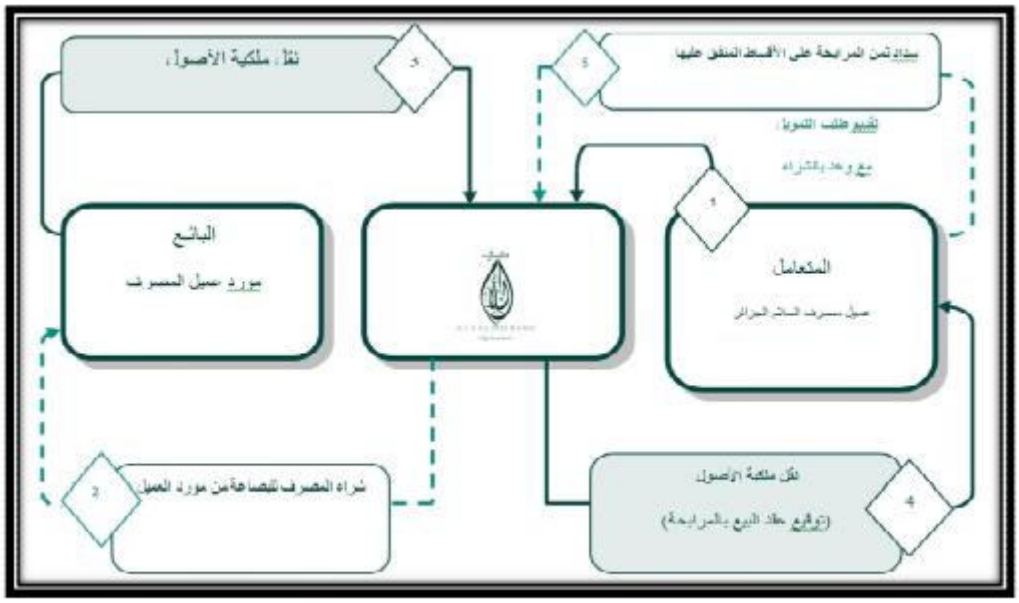

المصدر: www.alsalamalgeria.com

- **البيع بالسلم** :يعتبر السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجلاً ومؤجل، فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري (رب السلم) عند إبرام

العقد، على أن يتم تسليم السلعة من قبل البائع في أجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة[1] ويتم التمييز بين أربعة أنواع لعقود السلم ندرجها فيمايلي:

- **بيع السلم البسيط** :يقوم المصرف بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلاً، واستلام المسلم فيه آجلاً في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين الصناعيين والمقاولين والحرفيين[2].
- **بيع السلم الموازي** :يقوم فيه المصرف بشراء كمية من السلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد

[1] محمد عبد الحليم عمر، **الاطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص14.

[2] غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟**، دار الفكر، دمشق، ط1 ، 2002، ص 179.

ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها أيضاً وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع [1].

- **بيع السلم بالتقسيط** :يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعـــات، حيث يسلم المصرف دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقاً ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخـــرى من ويتسلم ما يقابلها لاحقاً، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين[2].
- **سلم السندات** :يمكن للمصرف عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، واستلام البضاعة[3].

الشكل رقم 06: عقد السلم في بنك السلام.

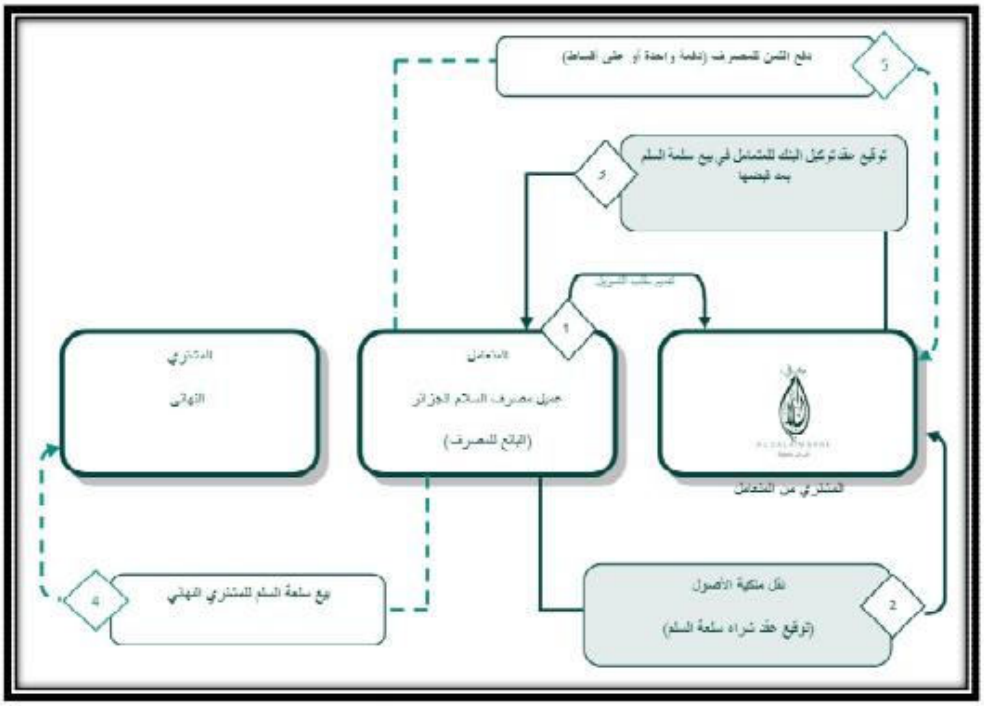

المصدر: www.alsalamalgeria.com

[1] غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟، مرجع سابق، ص 179.

[2] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص57-58.

[3] محمود عبد الكريم أحمد ارشدي، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 116.

- **القرض الحسن** :يعرف القرض الحسن على أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح زيادة لأنها تعتبر من الربا المنهي عنه، غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل.

المطلب الثالث: أهمية المنتجات المالية الإسلامية [1]:

1. أهمية المرابحة:

- تساهم المرابحة في تنشيط حركة استيراد السلع من الخارج وخاصة المواد الغذائية.
- تمكن المرابحة الأفراد والمؤسسات من الحصول على السلع حتى ولو لم يتوفر الثمن.
- تلعب المرابحة دوراً حيوياً في دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توفر المرابحة احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية.

2. أهمية التمويل بالسلم:

- توفير السيولة مقدماً للمزارعين مما يمكنهم من الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي.
- تقليل آثار التضخم وترشيد تكاليف الإنتاج.
- تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية وتنشيط سوق السلم.
- تمويل المؤسسات مسبقاً وضمان سوق لاحق لمنتجاتها.

3. أهمية القرض الحسن:

- تيسير وتخفيف إعسار العملاء وترويج نشاطهم.
- تحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- إنتاج زيادة في فرص العمل مما يخدم التنمية الاقتصادية.
- تمكين المستفيد من القرض من تحسين مستوى دخله وتغطية الغرض الاستهلاكي.

---

[1] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013، ص 400/380.

4. **أهمية الإجارة:**

- التغلب على مشكلة ارتفاع أسعار وسائل الإنتاج وارتفاع اسعار الفائدة.
- تطوير الائتمان وتحويله من الائتمان قصير الأجل إلى الائتمان متوسط وطويل الأجل.
- مواجهة نقص رؤوس الأموال للعملاء.
- يوفر التمويل التأجيري للبنك مجالاً خصباً لاستثمار أمواله بعوائد مجزية.

5. **البيع بالتقسيط:**

- يتيح البيع بالتقسيط لذوي الدخل المحدود شراء كثير من السلع الاستهلاكية معمرة.
- يتيح البيع بالتقسيط للبنك أن يستثمر أمواله خاصة خلال فترة الركود الاقتصادي.
- يتيح البيع بالتقسيط للمؤسسات الاقتصادية تنشيط السلع من ركود الطلب على انتاجها.
- يؤدي البيع بالتقسيط إلى زيادة المبيعات والأرباح في الصناعات التي تنتهجه.

6. **أهمية الاستصناع:**

- يعتبر الاستصناع وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج.
- عمليات الاستصناع تحريك لعجلة الاقتصاد الوطني من خلال انشاء مشروعات جديدة.
- يساهم الاستصناع في توظيف أموال البنك وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.
- تشارك البنوك بعقد الاستصناع في التنمية الصناعية والعقارية والعمرانية بصفة عامة.

7. **أهمية المضاربة:**

- تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج.
- معالجة المشاكل الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة.
- تساهم في مساعدة وحث وحدات مختلفة من الناس على العمل كالمهنيين.
- تساعد البنك على توسيع قاعدة العملاء لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين.

8. **أهمية المشاركة:**

- حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية وارتفاع فرص التشغيل.
- توزيع المخاطر بين الممولين.
- توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.
- حصول البنك على أرباح حسب نسبة التوزيع المتفق عليها.

خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلال ذلك

إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

وهناك اختلافات واضحة وجلية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والتي بدورها تجعل من البنوك الإسلامية أكثر تميزا عن البنوك التجارية، ويتمثل أهم اختلاف في التعامل بالفائدة، حيث تقوم عليها البنوك التجارية عكس البنوك الإسلامية التي ترفض التعامل بهذا النوع من المعاملات، كما تبين أن معظم معاملات البنوك التجارية غير شرعية ما عدا بعض الخدمات المصرفية التي لا تتضمن فائدة كالحسابات الجارية.

في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد في نشاطيا المصرفي أدوات تمويلية مشروعة كالمشاركة وبيع السلم حيث تراعي فيها ظروف العملاء وحالتهم الاجتماعية، كما أن العلاقة مع العملاء علاقة شراكة وليست علاقة دائن بمدين كما في البنوك التجارية، وبالتالي فهي تشكل علاقة أكثر ترابطا وتكاملا بالعملاء، فضلا عن سعي البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما لا تركز عليه البنوك التجارية.

الفصل الثالث:
الدراسة التطبيقية

تمهيد:

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية و العربية إصدار تشريعات و قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية ، و لقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير و الواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، والجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية و العربية فتحت المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها، وستحاول من خلال هذا الفصل تشخيص واقع هذه الصيرفة.

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول : نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية.

قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90/10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك و منها البنوك الإسلامية في الجزائر[1] ، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هكذا نوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار.

أولا – بنك البركة الجزائري :

ويتعلق الأمر ببنك البركة الجزائري الذي تأسس، 1990/12/06ثم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20 وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأسمال و قدره 500.000.000دج.

500.000.000دينار جزائري مقسمة إلى 500.000سهم، قيمة كل سهم 1000دج ،و يشترك فيه مناصفة كل من:

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B.A.D.R بنك حكومي جزائري)، بنسبة .%50.

–شركة دلة البركة القابضة الدولية " ومقراتها بين جدة السعودية والبحرين "بنسبة،50% وفي آخر التقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة 59.9%بالنسبة لمجموعة البركة و 40.1%بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية[2].

ثانيا – بنك السلام: بعد ذلك بسنوات عديدة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو " بنك السلام"، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية ، ويقدر رأسمال مصرف "السلام "الذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20ب 72مليار دينار جزائري أي ما يقارب 100مليون دولار ليصبح حينها اكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر.

ويقدم مصرف السلام خدمات للشركات و أخرى للأفراد، الأولى تتضمن العمليات المصرفية(الحساب الجاري، دفتر شيكات مجاني، وخدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي)، والتجارة الخارجية

---

[1] ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر ، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص244.

[2] عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، المجلد 07، العدد، 02، جوان 2020، ص73.

(بوالص التحصيل، العمليات المستندية، التعهدات و خطابات الضمان البنكية)، وطرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية(عقد المرابحة للأمر بالشراء،عقد الإيجار،عقد السلم، عقد المضاربة، عقد المشاركة، عقد الاستصناع.....الخ) كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية كأجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي، وخدمة الدفع عبر الانترنت[1].

ثالثا – بنك الخليج :

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية أسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن ابرز التجارب في هذا المجل تجربة بنك الخليج الجزائر AGBالتابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدا نشاطه بالجزائر سنة 2002حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر، 2017هي بنك القرض الشعبي الوطني، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية.

وفي أكتوبر 2018منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائر بممارسة العمل وفق سبعة أنواع من المعاملات الإسلامية الأنفة الذكر.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في الجزائر.[2]

تنص المادة 2 من النظام رقم 02/18 و المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسة المالية على :

في مفهوم هدا النظام .تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية .كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66الى69 منالامر رقم 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. و المتمثلة في عمليات تلقي الاموال وعمليات توظيف الاموال وعمليات

[1] https://www.alsalamalgeria.com

2 مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مصر الدولية، مصر ، 2006-2008، ص 22

التمويل و الاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل او تسديد الفوائد. وتخـــص هـــذه العمليـــات علـــى الخصوص فئات المنتجات المالية

- المرابحة
- المشاركة
- المضاربة
- الاستصناع
- السلم
- وكذا الودائع في حسابات الاستثمار

_تخضع منتجات الصيرفة التشاركية_هذه لاحكام المادة رقم 13_01 المؤرخ في 26 جمادى الاولـــى عام 1424ا الموافق 8 ابريل سنة 2013 من الذي يحدد القواعد العامة المتعلقـــة بالشـــروط البنكيـــة المطبقة على العمليات المصرفية .وسنتعرض لها تبعا :

اولا:صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة اخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح او خسارة. مع اقتسام العوائد وفيما يلي نورد اهم هذه الصيغ:

1_التمويل بالمضاربة[1]:

وهي عقد على شركة بمال من احد الجانبين وعمل من الاخر .فالمضاربة اذن هي صيغة من عقـــود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري انتاج راس المال والعمـــل لإقامـــة مشـــروعات اقتصادية يمولها صاحب راس المال ويديرها المضارب؛ على ان يتفقا على نســـبة توزيـــع الارباـــاح بينهما. اما الخسارة فيتحملها الممول اذا اثبت عدم تقصير المضارب وعـــدم اخلالـــه بشـــروط عقـــد المضاربة[2].

1 أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عملية تقنية وتطبيقات، جامعة منشوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 204.

2 جمال لعمارة، الاقتصاد المشترك، نظام الاقتصاد البديل لاقتصاد السوق، نحو الطريق الثالث، مركز الاعلام العربي، مصر، 2000، ص 69

من خلال ما سبق نستنتج ان المضاربة هي تعاون بين المال و العمل من اجل تحقيق الـــربح . امـــا الخسارة وان كانت فهي اساس راس المال فقط اما المضارب بعمله فيكفيه خسارة جهده .الا اذا ثبـــت في حقه التقصير فانه يضمن راس المال.

2_التمويل بالمشاركة:

هي عقد بين شخصين او أكثر على الاشتراك في رأس مال و الربح او استقرار شيى له قيمة مالية بين مالكين فاكثر لكل واحد ان يتصرف تصرف المالك.

فالمشاركة هي اشتراك طرفين او اكثر في المال او العمل على ان يتم الاتفاق على كيفية الربح .امـــا الخسارة فيجب ان تكون حسب نسبة المشاركة في راس المال والربح او استقرار شيئ له قيمة مالية بين مالكين فاكثر لكل واحد ان يتصرف تصرف المالك.

فالمشاركة هي اشتراك طرفين او اكثر في المال او العمل على ان يتم الاتفاق على كيفية الربح. امـــا الخسارة فيجب ان تكون حسب نسبة المشاركة في راس المال. ويطبق المصـــرف الاســـلامي هـــذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف او مجموعة من الاطراف في تمويل المشاريع. مع اشتراكه في ادارتها ومتابعتها .

من خلال هذا نستنتج ان المشاركة عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة .يمكن ان تشترك فيها عدة اطراف مع المصرف، بهدف تحقيق ارباح من قبل الافراد، بينمـــا يبحـــث المصرف في المشاركة عن تموين والعكس صحيح.

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على المديونية:

يطغى الجانب التمويلي على البعد التجاري المتعلق بالبيع، فالعلاقة بين المصرف وعميله يغلب عليهـــا صفة الدائن والمدين وهذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين، ومن اهم هذه الصيغ مايلي:

1_التمويل بالمرابحة[1]:

وهي تقديم طلب للمصرف بان يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها لة للعميل مقابل ربح محدد. وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع.

و يعتبر الباحث سامي حمود اول من طور هذه الصيغة بعد ان اخذها عن كتاب للإمام الشافعي ،وادخلها الى النظام المصرفي الاسلامي بشراء بضاعة او تجهيزات للعميل بطلب منه. ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين و متفق عليه .

2- التمويل بالتأجير :

ومعناه بيع حق الانتفاء مع الاحتفاظ بحق التملك، يتضمن عملية التمويل راس مالية لا تهدف لتمليك ، حيث انه في مصارف الاسلامية يقوم هذا التمويل على اساس طلب عميل المصرف للحصول على اصل من الاصول الثابتة للانتفاع بها كالعقارات او المعدات والادوات التي لا يستطيع العميل شراءها، او لا يريد لاسباب معينة ،ويكون ذلك بطريقة اقسام محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الاصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل.

يمكن للمصرف ان يستخدم هذه الصيغة في صورة الايجار التشغيلية ،وذلك عندما يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الاجارة ، أي عندما يتجه القصد الى نقل ملكية الى العميل المستاجر بعد انتهاء عقد الايجار او اثناء سيرانه.

3_التمويل بالاستصناع والسلم:

يقصد بالاستصناع عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بصنع شيئ محدد الجنس والصفات للطرف الاخر المستصنع، على ان تكون المواد اللازمة للصنع(المواد الخام) من عند الصانع ،وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع. اما حالا او مؤجلا.

-السلم : يقصد ببيع السلم كل عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري(المصرف) الى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في اجل معلوم ،فهو بيع احل بعاجل ، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

1 شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، ط1، 2007، ص 427.

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظرا للدور والأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها و ذلك من خلال عدة متطلبات يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

أولا: التدريب و التثقيف الشرعي للعنصر البشري العامل بالمصارف الإسلامية:

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية و معرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في:

1. إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج

الإطارات المصرفية المؤهلة ، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض

بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر.

2. قيام المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل المصرف، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة،و مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

ثانيا: التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي و تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر: ويكون هذا من خلال:

1. تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، ويكون من خلال سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية من خلال أحكام إنشائها و الرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق المصرفية بالجزائر.

[1] عبدلي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 77.

2. يثمن على بنك الجزائر تحديده للقواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية من خلال وضعه لإطار قانوني لها والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل المصارف و المؤسسات المالية من خلال النظام رقم 02-18حيث يحدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و إخضاعها للتنظيم 13-01و المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ربما يكون في صالح هذه المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية.

ثالثا: تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية والدولية:

ويتحقق هذا من خلال :

1. العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة، حيث أن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جدا، وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها و بما يرفع من قدرتها إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظة الاستثمار و المالية، وبالتالي الاندماج في النظام المالي العالمي، ويمكن أن تشمل هاته الهيئات الداعمة، إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية يعنى بتقديم الاستشارات والخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية والمسائل ذات الصلة، إنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية....الخ.

ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية وهذا مثل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، والتي تضع معايير محاسبة متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، ويراعي خصوصية العمل في المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر والعوائق التي تواجهها

المطلب الأول: المناخ التشريعي لعمل المصارف الإسلامية الجزائر[1]:

تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة تقف أمام نموها و توسيع منتجاتها في السوق البنكية الجزائرية، فحصتها من هذه السوق لا تتجاوز،2% و حسب خبراء مالية فان الصناعة المالية الإسلامية بحاجة إلى تعزيز بنيتها التحتية، وإلى صياغة الإطار التشريعي التنظيمي الرقابي الكفيل بتوفير المناخ الملائم لنموها في البلاد.

أولا: النظام القانوني المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية

حدد بنك الجزائر القواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، رغم انه لم يأت على ذكر إسلامية و اكتفى بعبارة "**منتجات تشاركية**" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد وهو النظام رقم 18-02 و الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

1. **أهدافه** : يهدف النظام رقم 02/18من خلال هذه القواعد إلى تحديد:

- شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وحدد بنك الجزائر سبع منتجات للصيرفة الإسلامية التي اكتفى بتسميتها منتجات تشاركية وهي المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار .

2. **شروطه:**

- يشترط في البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويق هذه المنتجات أن تقدم معلومات في ملف طلب الحصول على الترخيص، وتتضمن بطاقة وصفية للمنتوج ورأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية والأجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية للصيرفة الإسلامية.

- وبعد الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر ،يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع المنتجات لتقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

[1] عبدلي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 74-75.

واشترط بنك الجزائر أن يكون شباك الصيرفة التشاركية مستقلا ماليا عن الدوائر و الفروع الأخرى للمؤسسة المالية.

وتخضع أموال الصيرفة الإسلامية لأحكام الأمر رقم 03-11المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1424الموافق 26غشت سنة 2003 باستثناء الودائع في الاستثمار التي تخضع لاتفاق مبرم مع الزبون يجيز للمصرف ان يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع و عمليات شباك المالية التشاركية التي يوافق المصرف على تمويلها.

كما يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك المالية التشاركية، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك المالية التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

ثانيا: تقييم للمناخ التشريعي لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

ويقصد بذلك أن تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين و تشريعات محددة ،صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة ،بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، حتى يسمح لهاته البنوك الإسلامية بالتوسع بالنظر إلى الفرص المتاحة في الاقتصاد الجزائري، وحاجته إلى التمويل بصيغ تبتعد عن الربا، لكن المتصفح للنصوص القانونية والمتعلقة بهذه الصيغ التي جاء بها بنك الجزائر والذي أطلق عليها تسمية تشاركية بدل من إسلامية بدت كنوع من التحايل في المصطلحات والتي تبدو في ظاهرها إسلامية لكنها تظل خاضعة لقانون النقد والقرض الواقف في وجه توسع هذه البنوك التي تخضع للقانون نفسه المنظم لعمل البنوك التقليدية أي عدم مراعاة خصوصيتها،مما يحول دون توسعها وانتشار معاملاته.

المطلب الثاني: معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

يمكن إجمال أهم المعوقات للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في :

أولا: العوائق القانونية:

يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية في الجزائر في النقاط التالية:

1. ينظم الأمر 11 -03الصادر في 2003السوق المصرفية و النقدية في الجزائر، وتحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية ،مع العلم أن قانون النقد و القرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال، فهو ذو طابع شمولي ويمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة وللبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة أعماله و شكله القانوني،

وهو الأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر عكس الكثير من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك

والنظر القانون النقد والقرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، غير انه وان لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فانه لا يمنحها أيضا الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.

2. عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية، والتي تعد في الغالب بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
3. اختلاف المبادئ والقوانين بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الموائمة مع البنك المركزي[1]، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها.

كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي ذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة

الإسلامية.

4. عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.

ثانيا: عوائق متعلقة بالعنصر البشري : يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عملها، والذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية مما دفع بالكثير من المسلمين ذاتهم إلى الاعتقاد بان الأمر مجرد تحايل وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن و تلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح التي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية[2].

[1] أينال فوزي، الصيرفة الإسلامية و إمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة

،2الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015، ص 166.

[2] عبدلي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 76.

2. افتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين والكفاءة، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية،حيث يلاحظ أن معظم إطارات و موظفي هذه المصارف غير ملمة في بالمعلومات الكافية حول العمل المصر الإسلامي مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة بالمصرف الإسلامي القائم.

المطلب الثالث: عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر[1]

تحتاج التعاملات المالية الإسلامية في الجزائر، إلى 3 عوامل لنجاحها، أبرزها تسميتها بالإسلامية صراحة، لكي تستقطب نصف قيمة حجم النقد المتداول خارج البنوك والبالغ نحو 20 مليار دولار، وفقا لخبراء اقتصاديين.

وفي 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، وافق مجلس النقد والقرض (هيئة تابعة للبنك المركزي الجزائري) رسميا على 7 صيغ للتمويل الإسلامي في البنوك الحكومية والأجنبية المعتمدة بالبلاد.

وتشمل صيغ التمويل الإسلامي بدون فوائد التي أقرتها الهيئة: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم إضافة إلى الإيداع في حسابات الاستثمار.

وتهدف صيغ التمويل الإسلامية، بدون فوائد، حسب الهيئة، إلى المساهمة في تعبئة الادخار وخصوصا المتداول خارج البنوك، في إشارة للسوق الموازية.

وتقدر قيمة السوق الموازية في الجزائر بأكثر من 40 مليار دولار وفق بيانات رسمية للحكومة ، بينما يصر مراقبون على أنها تصل 60 مليار دولار.

وفي 2017، أعلنت الحكومة الجزائرية إدراج الصيرفة الإسلامية في 6 بنوك حكومية، لكن العملية لم تترجم على أرض الواقع لأسباب لم تفصح عنها الحكومة.

أستاذ الاقتصاد بجامعة الجزائر (حكومية)، عبد الرحمن عية يرى أن إنجاح هذا الخيار التمويلي المطابق للشريعة يجب أن يرافقه تهيئة جملة من الظروف وحينها سينجح على الأقل في استقطاب نصف الكتلة الموازية (20 مليار دولار.)

واعتبر عية في حديثه للأناضول أن مجلس القرض والنقد (هيئة تابعة للمركزي) لم يسم صراحة التعاملات المصادق عليها بأنها "صيرفة إسلامية" مطابقة للشريعة، وإنما اكتفى باستعمال عبارة "المالية التساهمية".

وقال "لم يكن هناك اعتراف صريح وواضح بالتعاملات المالية الإسلامية، رغم أن دولا غربية قامت بذلك على غرار بريطانيا التي بها "البنك البريطاني الإسلامي."

[1] https://www.aa.com.tr/ (07/07/2021 – 21 :42)

ودعا عبد الرحمن عية السلطات الجزائرية لتهيئة الظروف المناسبة التي من شانها إنجاح المعاملات المالية المطابقة للشريعة، وأولها تسميتها صراحة "بالصيرفة الإسلامية."

أما العامل الثاني فهو وجوب إخراج المعاملات البنكية التقليدية من الإجراءات البيروقراطية التي تعاني منها حاليا.

ودعا إلى التأسيس لإقامة ثقة حقيقية بين أصحاب المال (شركات وأفراد) والمؤسسات البنكية والمالية.

وأوضح أن تواجد كتل نقدية هائلة خارج التداول الرسمي (البنوك) ليس بسبب الفوائد الربوية فحسب، وإنما هناك عوامل أخرى تتعلق بالتهرب الضريبي وتبييض الأموال.

وأكد الخبير الاقتصادي الجزائري على ضرورة " تهيئة الظروف لإنجاح الصيرفة الإسلامية في امتصاص نصف الكتل المالية المتداولة في السوق الموازية."

ويرى وزير الاستشراف السابق (2012-2013) بشير مصطفى أن قرار مجلس القرض والنقد (هيئة تابعة للمركزي الجزائري) من شانه استقطاب كتل نقدية مهمة ومعتبرة من السوق الموازية.

وقال مصطفى في حديث لـــ "الأناضول" إقرار 7 منتجات إسلامية في التعاملات البنكية بالجزائر، سيكون له وقع أيضا على التشغيل من خلال خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة قادرة على توفير آلاف من فرص العمل.

واعتبر أن إقرار هذه التعاملات وجذبها لأموال السوق الموازية، سيحد من الطلب على النقد الأجنبي وبالتالي زيادة قوة العملة المحلية (الدينار)، وتقليص الفارق الكبير بين سعر صرفها الرسمي والموازي .

كما توقع مصطفى أن تقدم بنوك إسلامية عالمية معروفة وخاصة خليجية على تقديم طلب فتح فروع لها بالجزائر في ظل الإجراءات التي وافق عليها المركزي الجزائري مؤخرا.

ويتواجد بالجزائر 29 مؤسسة بنكية، منها 7 بنوك عامة (حكومية)، وأكثر من 20 بنكا أجنبيا من دول الخليج على وجه الخصوص، وأخرى فرنسية وواحد بريطاني وآخر إسباني.

واقتصرت الصيرفة الإسلامية في البنوك المعتمدة في الجزائر على بنوك أجنبية (خليجية) بالدرجة الأولى، على غرار فرع الجزائر لمجموعة "البركة" البحرينية، وفرع "بنك الخليج الجزائر" كويتي، وبنك السلام الإماراتي.

وتمثلت خدمات الصيرفة الإسلامية السابقة في تمويلات لشراء عقارات (أراض وعقارات) وسيارات ومواد استهلاكية (أثاث وتجهيزات) فضلا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية

المطلب الأول: منهجية الدراسة:

ترتكز الدراسة الميدانية بشكل أساسي على دراسة وتحليل منتجات الصيرفة الاسلامية المالية واقعها ومتطلبات نجاحها في الجزائر محل الدراسة بالاعتماد على الإجابات الواردة من الاستبيان الموزع على موظفي عدة بنوك منها (CPA, BEA, BADR....).

المنهج المستخدم:

إن اختيار منهج دراسة معين يخضع لطبيعة الموضوع المدرس وكذلك الغاية منه ويعرف المنهج على انه "الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته لاكتشاف الحقيقة وللإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث "1

وبالتالي اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرف على انه "مجموعة من الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا لاستنتاج من دلالتها والوصول إلى نتائج وتعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل الدراسة"2

وقد اعتمادنا على هذا المنهج لوصف منتجات الصيرفة الاسلامية ومتطلباتها وواقعها وتحليل المعلومات المتحصل عليها.

مجتمع البحث:

هو جميع الأفراد أو الأشياء أو الأشخاص الذين يشكلون موضوع مشكلة البحث، وهو جميع العناصر ذات العلاقة بمشكلة الدراسة التي يسعى الباحث إلى أن يعمم عليها نتائج الدراسة.

حيث تم اختيار مجتمع البحث من موظفي عدة البنوك الذين يمتلكون نظرة حول البنك الذي يعملون به للحكم على مختلف العبارات الواردة في الاستبيان الخاصة.

عينة البحث

كان حجم عينة الدراسة بشكل مسبق قبل توزيع استمارة الاستبيان 58 حيث ثم سحب استمارات 08 للغياب بعض الأفراد من العينة، وقمنا بتوزيع حوالي 58 استبيان شملت موظفي البنوك.

وقد اعتمدنا على طريقة التسليم والاستلام المباشر لأفراد العينة.

بعد عملية الفرز والتبويب والتنظيم، تقرر وجود 50 استبيان لتمثل عينة الدراسة والجدول التالي يبين الإحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان.

---

[1] البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث المكتب الجامعي الحديث مصر 1990 ص30 محمد شفيق

[2] بشير صالح الراشدي، مناهج البحث التربوي رؤية تطبيقية مبسطة، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2000، ص، 59.

جدول رقم (2) عدد الاستمارات الموزعة والصالحة

البيان	الاستبيان	
	العدد	النسبة المئوية
عدد الاستمارات الموزعة والصالحة	50	100

المصدر من اعداد الطالبين

جدول رقم (3) توزيع الاستمارات حسب كل وكالة بنكية

الوكالة	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المسترجعة
CPA	15	12
BNA	15	13
BADR	00	00
BDL	10	8
CNEP	10	10
AGB	10	7
المجموع	60	50

المصدر من اعداد الطالبين

المطلب الثاني: أدوات جمع البيانات:

يتطلب أي بحث الاستعانة بمجموعة من الأدوات لجمع البيانات وكذا الوسائل الإحصائية وتتمثل الأدوات المستخدمة في جمع المعلومات في هذه الدراسة.

أدوات جمع المعلومات

اعتمدنا في هذه الدراسة على جمع المعلومات في استمارة الاستبيان كأداة لاستقصاء وجمع أراء وإجابات أفراد العينة حتى يتسنى لنا إبراز وجهات نظرهم حول الإطار العام الذي يحكم مجمل القضايا المرتبطة بمنتجات الصيرفة الاسلامية ومتطلباتها.

وتعرف الاستمارة على أنها "عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي توجه إلى المبحثين في موقف مقابلة شخصية"[1]

تضمن الاستبيان 50 سؤالا كانت مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، حيث يشمل الجزء الأول البيانات الشخصية والذي يحتوي على 06 أسئلة، أما الجزء الثاني فيحتوي على 13سؤال، والجزء الثالث فيحتوي على 31 سؤال.

[1] عبد الله عبد الرحمان علي، بدون مناهج البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002، ص، 180.

المطلب الثالث: الوسائل الإحصائية المستخدمة [1]

لتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة ثم استخدام الوسائل الإحصائية التالية:

النسب المئوية

معامل الثبات الفا كرو نباخ

التوزيعات التكرارية

المتوسط الحسابي

الانحراف المعياري

معامل الارتباط بيرسون

اختبار الفرضيات TEST T

هدف الاستبيان:

تكون الأسئلة موحدة لجميع أفرد العينة في حين أنها قد تتغير صيغة بعض الأسئلة عند طرحها في المقابلة.

تصميم الاستبيان ووحدة الأسئلة يسهل عملية تجميع المعلومات في مجاميع وبالتالي تفسيرها والوصول إلى استنتاجات مناسبة.

يمكن للمبحثين اختيار الوقت المناسب لهم والذي يكونوا فيه مهيئين نفسيا وفكريا للإجابة على أسئلة الاستبيان.

يسهل الاستبيان على الباحث جمع معلومات كثيرة جدا من عدة أشخاص في وقت محدد.

الاستبيان لا يكلف ماديا من حيث تصميمه وجمع المعلومات مقارنة بالوسائل الأخرى التي تحتاج إلى جهد أكبر وأعباء مادية مضافة كالسفر والتنقل من مكان إلى آخر .... الخ.

وقد طلب من أفراد عينة الدراسة الإجابة على الأسئلة المطروحة في الاستبيان وقد تم استخدام مقياس (ليكارت) خماسي الدرجات، وهي كما يلي حسب القياس النسبي في تحديد تقييم رأيهم في كل فقرة بهدف قياس درجة إجابات أفراد العينة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (4) يوضح مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر من اعداد الطالبين

[1] نافد محمد بركات، التحليل الإحصائي باستخدام قسم الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، الجامعة الإسلامية، 2006، ص، 3.

ولتحديد طول الخلايا مقياس ليكارت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا)، تم حساب المدى (5-1=4) ثم تقسيمه على عدد الخلايا (5/4=0.8) ثم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس وهي الواحد الصحيح وذلك لتحديد الحد الأعلى للخلية، وعليه سيتم تفسير النتائج حسب الجدول التالي:

الجدول (5) يوضح الاتجاه العام لإجابة المستجوبين حسب مقياس ليكارت الخماسي

الاستجابة	موافق بشدة	غير موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5
المتوسط الحسابي	1- 1.79	1.80- 2.59	2.60- 3.39	3.40- 4.19	4.20- 5

المصدر من اعداد الطالبين

صدق الاستبيان:

الصدق: ببساطة هو أن تقيس أسئلة الاستبيان أو الاختبار ما وضعت لقياسه أي يقيس فعلا الوظيفة الذي يفترض انه يقيسها.

أنوع الصدق الاستبيان:

الصدق الاتساق الظاهري (الخارجي) لأداة الدراسة:

وللتحقق من صدق الظاهري للاستبيان يقوم الباحث بعرضه على مجموعة من المحكمين ملحق وذلك للإبداء رأيهم في وضوح عبارات الاستبيان ومدى مناسبته.

صدق الاتساق الداخلي:

يقصد بالصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل عبارة من عبارات الاستبيان مع البعد الذي تنتمي إليه هذه العبارة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات أبعاد الاستبيان والدرجة الكلية للبعد نفسه.

المبحث الرابع: عرض نتائج الدراسة وتحليلها.

المطلب الأول: متغيرات الدراسة:

المحور الأول: ويضم 06 أسئلة حول البيانات الشخصية وهي: الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة، المتعامل.

المحور الثاني: وضم 13 سؤال حول التوجه نحو الصيرفة الاسلامية.

المحور الثالث: وضم 31 سؤال حول متطلبات العمل المصرفي الاسلامي ومقسم إلى 4 أبعاد:

البعد الأول: تقنين العمل المصرفي 7 أسئلة.

البعد الثاني: تنظيم العمل المركزي 7 أسئلة.

البعد الثالث: التدريب الشرعي للعاملين 7 أسئلة.

البعد الرابع: المنتجات المصرفية الاسلامية وتكلفتها 12سؤال.

فرضيات الدراسة:

H1: تحقق التوجه نحو الصيرفة الاسلامية.

H2: تحقق متطلبات العمل المصرفي الاسلامي.

ثبات الاستبيان:

لثبات قياس الاستبيان قمنا بحساب معامل(alpha Cranach)

جدول رقم (6) ثبات الاستبيان

المتغيرات	العبارات	معامل الفا كرو نباخ
عبارات الاستبيان	46	0.869

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماد على الاستبيان spss

يتضح من جدول رقم (2) أن معامل الفا كرو نباخ هو 0.869 لجميع عبارات الاستبيان وهي قيمة عالية نسبيا وهذا ما يعني ثبات عالي لأداة الدراسة، حيث نشير أن معامل الفا كرو نباخ كان قريبا من الواحد فذلك يعني وجود ثبات عالي يطمئن صدق أداة الدراسة

جدول رقم (7): المحور الثاني التوجه نحو الصيرفة الاسلامية

المتغيرات	العبارات	معامل الفا كرو نباخ
التوجه نحو الصيرفة الاسلامية	13	0.654

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماد على الاستبيان spss

يتضح من جدول رقم (3) أن معامل الفا كرو نباخ هو 0.654 لجميع العبارات (التوجه نحو الصيرفة الاسلامية) وهي مقبولة نسبيا وهذا ما يعني ثبات أداة الدراسة.

جدول رقم (8): المحور الثالث متطلبات العمل المصرفي الاسلامي

المتغيرات	العبارات	معامل الفا كرو نباخ
مجموع عبارات متطلبات العمل المصرفي الاسلامي	33	0.826

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماد على الاستبيان spss

يتضح من جدول رقم (3) أن معامل الفا كرو نباخ هو 0.826 لجميع العبارات (متطلبات العمل المصرفي الاسلامي) وهي نسبة ثبات عالية.

مواصفات العينة

تتمثل البيانات الشخصية في: الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة، المتعامل.

المطلب الثاني: عرض النتائج

الجنس

الجدول رقم (9): توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكور	32	64
إناث	18	36
مجموع	50	100%

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

من خلال الجدول رقم (4) نجد الفئة الغالبة من الذكور بالنسبة 64 %أما النسبة الباقية تمثل الإناث بنسبة 36 % وبالتالي نستنتج أن معظم موظفي البنوك هم ذكور.

الشكل رقم (7): دوائر نسبية توضح توزيع الأفراد العينة حسب الجنس

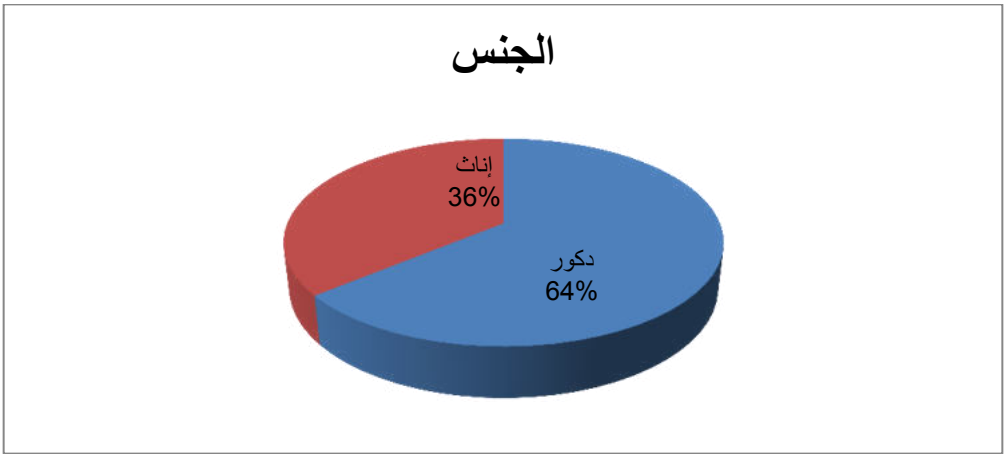

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

العمر

الجدول رقم (10): توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 35 سنة	23	46
من 35 إلى 50 سنة	12	24
من 50 إلى 60 سنة	15	30
أكثر من 60 سنة	00	00
مجموع	50	100%

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

من خلال الجدول رقم (5) نجد الفئة الغالبة هي الفئة التي يتراوح عمرها أقل من 35 هي الفئة الغالبة وقدرت نسبتها بـــــ 46 % ، ويليها من 50 إلى 60 سنة بنسبة 30%، وأما الفئة التي تليها هي التي يتراوح عمرها من 35 إلى 50 سنة بنسبة 24 % والفئة أخيرة هي التي يتراوح عمرها أكثر من 60 سنة بالنسبة منعدمة.

الشكل رقم (8): أعمد بيانية توضح توزيع أفراد العينة حسب العمر

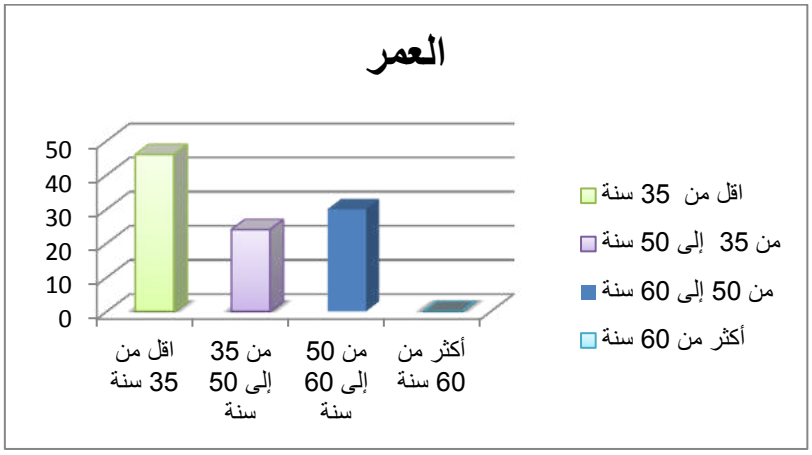

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

المؤهل العلمي

الجدول رقم (11): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
بكالوريا	10	20
ليسانس / ماستر	34	68
ماجيستير / دكتوراه	6	12
مجموع	50	100%

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

من خلال الجدول رقم (07) نجد الفئة الغالبة هي الفئة التي مستواها التعليمي ليسانس وماستر بنسبة 68 %، أما الفئة التي تليها هي التي مستواها التعليمي بكالوريا بنسبة 20 % ، وأخيرا أصحاب الدراسات العليا ماجيستير ودكتوراه بنسبة 12%.

الشكل رقم (9): أعمدة بيانية توضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

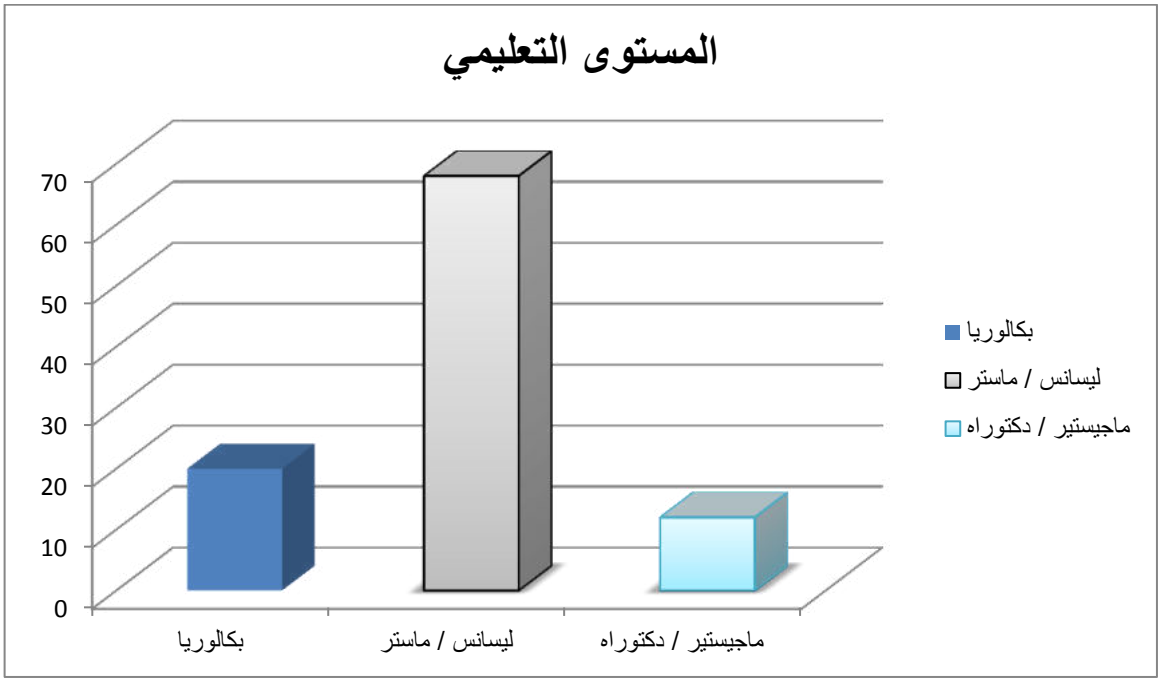

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على نتائج spss

التخصص

الجدول رقم (12): توزيع أفراد العينة حسب التخصص

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
تجارة	14	28
تسويق	10	20
تسيير وادارة	11	22
صناعة	5	10
غيرها	10	20
مجموع	50	100%

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

من خلال الجدول رقم (7) نجد الفئة التي تخصصها تجارة بنسبة و 28%،أما الفئة الثانية التي تخصصها تسيير وادارة بنسبة 22%، وبنسبة 20% للتخصص تسويق وغيرها من التخصصات، وأخيرا بنسبة 10% لتخصص صناعة.

الشكل رقم (10): دوائر نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص

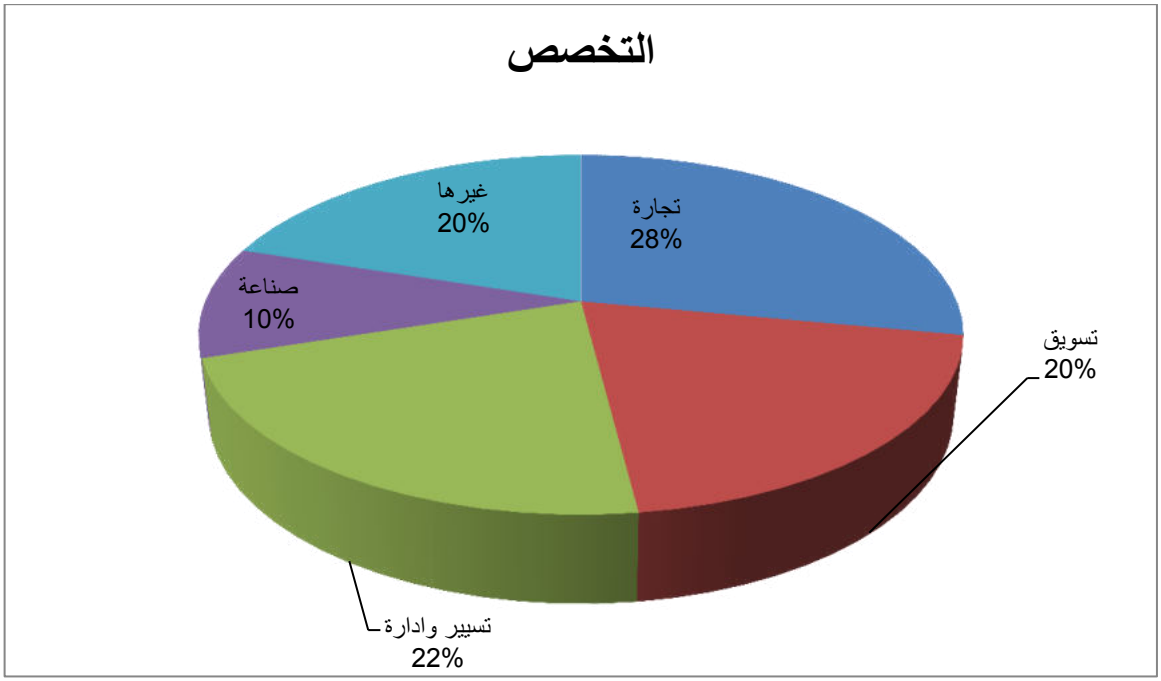

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

الخبرة

الجدول رقم (13): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 15 سنة	10	20
من 15 – 25 سنة	16	32
من 25–30 سنة	19	38
أكثر من 30 سنة	5	10
مجموع	50	100%

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

من خلال الجدول رقم (8) ظهر أن متغير مدة الخبرة قد أظهر تفوق فئة من 25 إلى 30 سنة، اذ بلغت نسبته38 % اي ما يعادل 19 مستجوب من إجمالي عدد المستجوبين. وتشكل فئة ذوي الخبرة المهنية من 15 إلى 25 سنة نسبة 32 %، ويليها أصحاب الخبرة الأقل من 15 سنة بنسبة 20 % وأخير لأكثر من 30 سنة بنسبة 10%.

الشكل رقم (11): أعمدة بيانية توضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

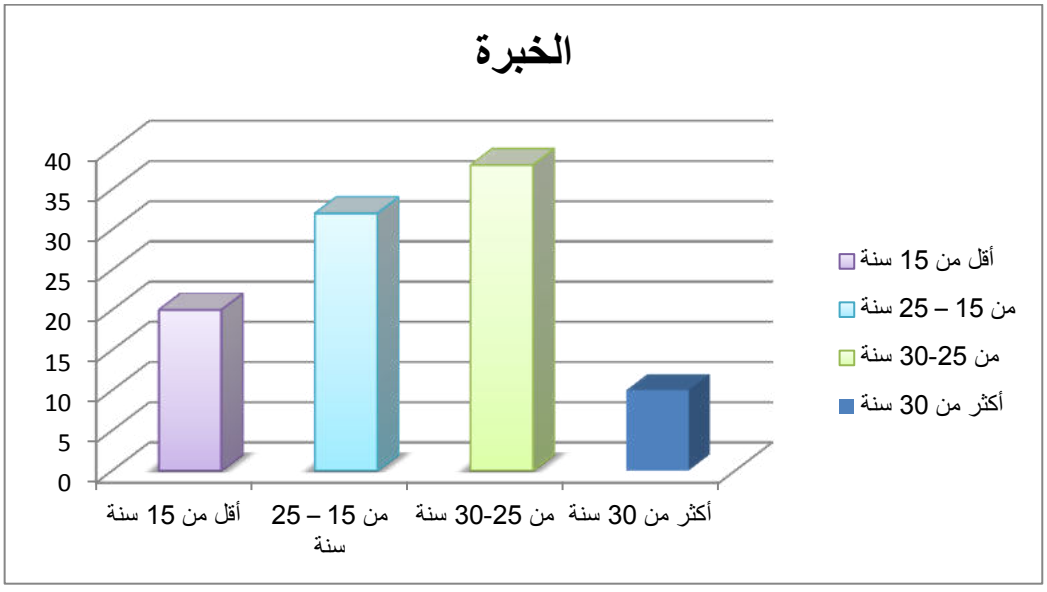

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

المتعامل

الجدول رقم (14): توزيع أفراد العينة حسب المتعامل

المتعامل	التكرار	النسبة المئوية
CPA	11	20
BNA	12	24
BADR	00	00
BDL	11	22
CNEP	4	8
AGB	11	24
مجموع	50	100%

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

من خلال الجدول رقم (8) نجد الفئة المستجوبين من البنك BNA و AGB هي بنسبة 24%، أما الفئة التي تليها هي الفئة التي تعمل في بنك BDL بنسبة 22%، أما الفئة التي تعمل ببنك CPA فهي بنسبة 20%، ثم عمال بنك CNEP بنسبة 8%

الشكل رقم (12): أعمدة بيانية توضح توزيع أفراد العينة حسب المتعامل

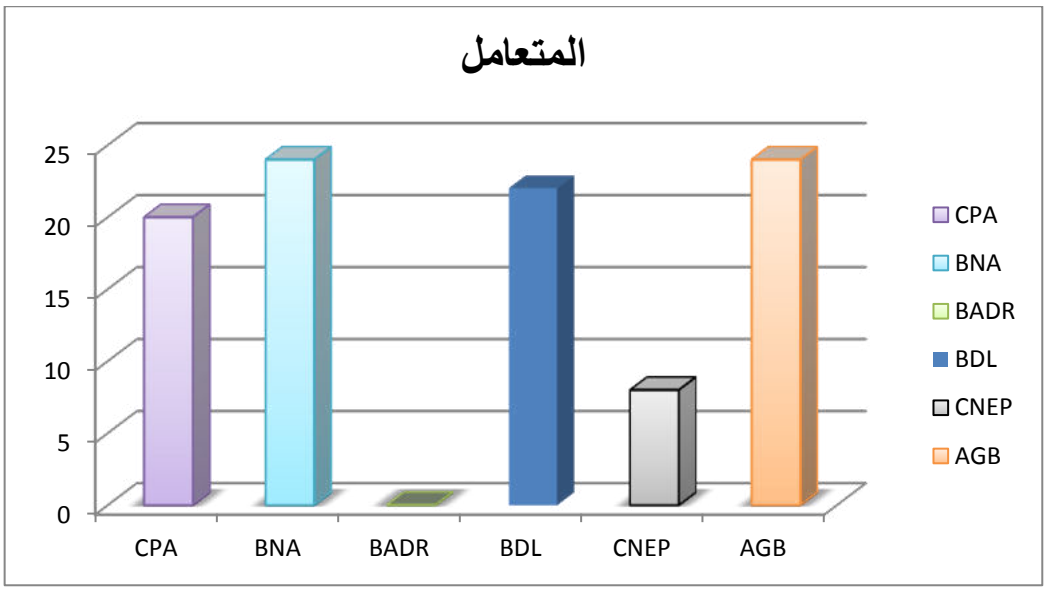

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على نتائج spss

نتائج الاحصاءات الوصفية:

المحور الأول: التوجه نحو الصيرفة الاسلامية

وذلك بحساب متوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على عبارات المحور الأول

الجدول (15) يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات المحور الأول

العبارات المحور الأول	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
قابلية التعامل بالمعاملات المصرفية الإسلامية	28	40	12	12	8
إدراك أنواع التمويلات الإسلامية المتاحة والغرض منها	22	34	14	12	18
توفر ثقافة للمتعامل حول الصيرفة الاسلامية	22	56	12	10	00
وجود صيغ تمويل متعددة متاحة ضمن الصيرفة الإسلامية	38	42	18	2	00
المعلومة متوفرة مع إمكانية الوصول والاستفادة	26	50	16	8	00
تكلفة الصيرفة الإسلامية تعطل دعمها واستفادتها	16	50	30	4	00
التخوف من عدم تحكم العامل التقليدي بصناعة الصيرفة الاسلامية بسبب إصدار منتجات الصيرفة الاسلامية داخل البنوك التقليدية	12	58	18	4	8
قبول تحمل تكلفة نسبيا بالمقارنة مع الصيرفة التقليدية	40	42	16	2	00
وجود قاعدة قانونية تحمي المعاملات ضمن الصيرفة الإسلامية	30	56	4	6	4
تعدد الأدوات وأنواع التمويل تدعم التوجه نحو الصيرفة الإسلامية	14	50	22	10	4
تعدد صيغ التمويل تلائم الهدف الاستهلاكي والاستثماري	36	40	16	8	00
تعدد الخدمات غير عمليات الائتمان مثل حسابات ودائع وودائع الاستثمار	30	30	28	10	2
تعدد المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية وفروعها	20	50	16	12	2

المصدر من اعداد الطالبتين وفقا لمخرجات برنامج spss

الجدول (16) يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للمحور الأول

العبارات المحور الأول	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
قابلية التعامل بالمعاملات المصرفية الإسلامية	2,32	1,236
إدراك أنواع التمويلات الإسلامية المتاحة والغرض منها	2,70	1,417
توفر ثقافة للمتعامل حول الصيرفة الاسلامية	2,10	,863
وجود صيغ تمويل متعددة متاحة ضمن الصيرفة الإسلامية	1,84	,791
المعلومة متوفرة مع إمكانية الوصول والاستفادة	2,06	,866
تكلفة الصيرفة الإسلامية تعطل دعمها واستفادتها	2,22	,763
التخوف من عدم تحكم العامل التقليدي بصناعة الصيرفة الاسلامية بسبب إصدار منتجات الصيرفة الاسلامية داخل البنوك التقليدية	2,38	1,027
قبول تحمل تكلفة نسبيا بالمقارنة مع الصيرفة التقليدية	1,80	,782
وجود قاعدة قانونية تحمي المعاملات ضمن الصيرفة الإسلامية	1,98	,979
تعدد الأدوات وأنواع التمويل تدعم التوجه نحو الصيرفة الإسلامية	2,40	,989
تعدد صيغ التمويل تلائم الهدف الاستهلاكي والاستثماري	1,96	,924
تعدد الخدمات غير عمليات الائتمان مثل حسابات ودائع وودائع الاستثمار	2,24	1,060
تعدد المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية وفروعها	2,26	,985
الدرجة الكلية للمحور الأول	2.17	0.975

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

لقد تحصل المحور الأول في البنوك المدروسة على متوسط حسابي قدره بـــ 2.17 وبانحراف معياري قدّر بـــ 0.975.

وحسب ما ورد في مقياس ليكارت الخماسي يتبين أن أفراد العينة أعطوا الموافقة على محتوى هذا المحور وكانت العبارة رقم 7 "التخوف من عدم تحكم العامل التقليدي بصناعة الصيرفة الاسلامية بسبب إصدار منتجات الصيرفة الاسلامية داخل البنوك التقليدية" احتلت المرتبة الأولى من حيث أهميتها لدى المستجوبين بمتوسط حسابي 2.38 وانحراف معياري بـــ1.027 مما يدل على تخوف الموظفين من عدم تحكم العامل التقليدي داخل البنوك التقليدية، واحتلت في المرتبة الثانية حسب أهميتها لدى المستجوبين العبارتين 3 و 9 حيث قدر المتوسط الحسابي للعبارة الثالثة "توفر ثقافة للمتعامل حول الصيرفة الاسلامية" بـــ 2.70 وانحراف معياري بـــ1.417 حيث أن قيمة المتوسط

تدل على الاجابة بدرجة موافق بمعرفة المتعامل كل ما يخص الصيرفة الاسلامية، أما العبارة 9 "وجود قاعدة قانونية تحمي المعاملات ضمن الصيرفة الاسلامية" فقد تحصلت على متوسط حسابي قدره 1.98 وانحراف معياري 0.924 وكانت الدرجة هي موافق أيضا لهذه العبارة تقضي بوجود قاعدة قانونية لحماية المعاملات الاسلامية.

المحور الثاني: متطلبات العمل المصرفي الاسلامي

وذلك بحساب متوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على عبارات المحور الثاني كل بعد على حدى

البعد الأول: تقنين العمل المصرفي

الجدول (17) يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات البعد الأول

العبارات البعد الأول	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
تهيئة المناخ المالي والاقتصادي والتشريعي الملائم	38	44	6	12	00
الإرادة السياسية والإعداد المناسب	22	42	18	14	4
إصلاح المنظومة المصرفية ضمنها ملف المصرف الإسلامي	20	48	28	4	00
تشكيل لجنة متخصصة (خبراء شرعيين، اقتصاديين، وقانونيين ومصرفيين)	32	42	14	12	00
استحداث قانون عمل مصرفي اسلامي يحاكي عمل المصرف بالدول المجاورة	28	34	14	18	6
ضرورة التأطير القانوني من كل الجهات (بنك الجزائر – وزارة المالية +جمعية البنوك والمؤسسات المالية + البرلمان +الحكومة = مصادقة والتنفيذ)	20	44	20	14	2
ضرورة المراقبة القانونية تحديث التنظيمات كلما تطلب الأمر	46	16	14	22	2

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

الجدول (18) يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للبعد الأول

العبارات البعد الأول	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
تهيئة المناخ المالي والاقتصادي والتشريعي الملائم	1,92	,965
الإرادة السياسية والإعداد المناسب	2,36	1,102
إصلاح المنظومة المصرفية ضمنها ملف المصرف الإسلامي	2,16	,791
تشكيل لجنة متخصصة (خبراء شرعيين، اقتصاديين، وقانونيين ومصرفيين)	2,06	,977
استحداث قانون عمل مصرفي اسلامي يحاكي عمل المصرف بالدول المجاورة	2,40	1,245
ضرورة التأطير القانوني من كل الجهات (بنك الجزائر –وزارة المالية +جمعية البنوك والمؤسسات المالية +البرلمان +الحكومة = مصادقة والتنفيذ)	2,34	1,022
ضرورة المراقبة القانونية تحديث التنظيمات كلما تطلب الأمر	2,18	1,288
الدرجة الكلية للبعد الأول	2.20	1.055

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

لقد تحصل البعد الأول (تقنين العمل المصرفي) على متوسط حسابي قدره بـــ 2.20 وبانحراف معياري قدّر بـــ 1.055

وحسب ما ورد في مقياس ليكارت الخماسي يتبين أن أفراد العينة أعطوا الموافقة على محتوى هذا المحور وكانت العبارة رقم 3 "إصلاح المنظومة المصرفية ضمنها ملف المصرف الإسلامي" احتلت المرتبة الأولى من حيث أهميتها لدى المستجوبين بمتوسط حسابي 1.92 وانحراف معياري بـــ0.965 مما يدل على أنه يجب تهيئة المناخ الملائم للصيرفة الاسلامية اقتصاديا وتشريعيا، واحتلت في المرتبة الثانية حسب أهميتها لدى المستجوبين العبارة 1 و 6 حيث قدر المتوسط الحسابي للعبارة الأولى "تهيئة المناخ المالي والاقتصادي والتشريعي الملائم " بـــ 1.92 وانحراف معياري بـــ0.965 حيث أن قيمة المتوسط تدل على الاجابة بدرجة موافق لتهيئة القوانين الاقتصادية والتشريعية، والعبارة 6 " ضرورة التأطير القانوني من كل الجهات (بنك الجزائر – وزارة المالية + جمعية البنوك والمؤسسات المالية + البرلمان + الحكومة = مصادقة والتنفيذ)" فقد تحصلت على متوسط حسابي قدره 2.34 وانحراف معياري 1.022 وكانت الدرجة هي موافق أيضا لهذه العبارة وذلك بالتأطير القانوني من كل الجهات.

البعد الثاني: تنظيم العمل المركزي

الجدول (19) يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات البعد الثاني

العبارات البعد الثاني	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
طريقة التعامل مع هذا النوع من البنوك واستحداث أساليب العمل دون الخروج عن دائرة رقابته	28	42	24	6	00
دراسة نسبة الاحتياطي القانوني بمراعاة ودائع الاستثمار	32	40	20	8	00
دوره كملجأ أخير للإقراض بتقديم تسهيلات قروض حتمية مقابل امتياز	36	28	12	20	4
إنشاء صندوق مشترك يسهم كل بنك إسلامي كملجأ للإقراض	24	44	14	10	8
التحكم في نسبة سيولة مع مراعاة خصوصية الصيرفة الإسلامية	34	30	14	8	14
معدل كفاية رأسمال ومراجعتها مثل مؤشر IFSB (2005) ماليزيا	30	54	6	8	2

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

الجدول (20) يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للبعد الثاني

العبارات البعد الثاني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
طريقة التعامل مع هذا النوع من البنوك واستحداث أساليب العمل دون الخروج عن دائرة رقابته	2,08	,876
دراسة نسبة الاحتياطي القانوني بمراعاة ودائع الاستثمار	2,04	,924
دوره كملجأ أخير للإقراض بتقديم تسهيلات قروض حتمية مقابل امتياز	2,28	1,262
إنشاء صندوق مشترك يسهم كل بنك إسلامي كملجأ للإقراض	2,34	1,188
التحكم في نسبة سيولة مع مراعاة خصوصية الصيرفة الإسلامية	2,38	1,3981
معدل كفاية رأسمال ومراجعتها مثل مؤشر IFSB (2005) ماليزيا	1,98	,936
الدرجة الكلية للبعد الثاني	2.18	1.097

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

لقد تحصل البعد الثاني (تنظيم العمل المركزي) على متوسط حسابي قدره بـــ 2.18 وبانحراف معياري قدّر بـــ 1.097

وحسب ما ورد في مقياس ليكارت الخماسي يتبين أن أفراد العينة أعطوا الموافقة على محتوى هذا المحور وكانت العبارة رقم 3 " دوره كملجأ أخير للإقراض بتقديم تسهيلات قروض حتمية مقابل امتياز " احتلت المرتبة الأولى و بدرجة موافق بشدة من حيث أهميتها لدى المستجوبين بمتوسط حسابي 2.28 وانحراف معياري بـــ1.262 مما يدل على أن العمل المركزي له دور أخير للإقراض، واحتلت في المرتبة الثانية حسب أهميتها لدى المستجوبين العبارة 6 حيث قدر المتوسط الحسابي للعبارة "معدل كفاية رأسمال ومراجعتها مثل مؤشر IFSB (2005) ماليزيا" بـــ 1.98 وانحراف معياري بـــ 0.936حيث أن قيمة المتوسط تدل على الاجابة بدرجة موافق للعمل مثل مؤشر ماليزيا IFSB، والعبارة 1 " طريقة التعامل مع هذا النوع من البنوك واستحداث أساليب العمل دون الخروج عن دائرة رقابته " فقد تحصلت على متوسط حسابي قدره 2.08وانحراف معياري 0.876 وكانت الدرجة هي موافق أيضا لهذه العبارة وذلك بالعمل على استحداث أساليب عمل دون الخروج عن دائرة الرقابة.

البعد الثالث: التدريب الشرعي للعاملين

الجدول (21) يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات البعد الثالث

العبارات البعد الثالث	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المعرفة والتكوين في صور العاملات المالية الإسلامية والبعد الشرعي لها	38	40	14	6	2
معرفة صيغ الاستثمار والخدمات المصرفية المالية وتنوعها	36	46	14	4	00
تهيئة الاطارات المؤهلة علما وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية	18	44	30	6	2
إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الاسلامية	18	48	22	6	6
إنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية	40	44	10	6	00
ضرورة الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والاستفادة من معايير المحاسبة عالميا IFSB بماليزيا	36	38	8	12	6
التزام قواعد الحيطة والحذر التي تراعي معايير بازل	22	44	18	12	4

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

الجدول (22) يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للبعد الثالث

العبارات البعد الثالث	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المعرفة والتكوين في صور العاملات المالية الإسلامية والبعد الشرعي لها	1,94	,977
معرفة صيغ الاستثمار والخدمات المصرفية المالية وتنوعها	1,86	,808
تهيئة الاطارات المؤهلة علما وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية	2,30	,909
إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الاسلامية	2,34	1,042
إنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية	1,82	,849
ضرورة الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والاستفادة من معايير المحاسبة عالميا IFSBبماليزيا	2,14	1,212
التزام قواعد الحيطة والحذر التي تراعي معايير بازل	2.32	1.077
الدرجة الكلية للبعد الثالث	1.77	0.828

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

لقد تحصل البعد الرابع (التدريب الشرعي للعاملين) على متوسط حسابي قدره بـــ 1.77 وبانحراف معياري قدّر بـــ 0.828

وحسب ما ورد في مقياس ليكارت الخماسي يتبين أن أفراد العينة أعطوا الموافقة والموافقة بشدة على محتوى هذا البعد وكانت العبارات 1، 2، 5 و6 بين الموافقة والموافقة بشدة وباقي العبارات بدرجة موافق وكانت العبارة 4 "إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الاسلامية" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره 2.34 وانحراف معياري 1.042 بإنشاء مراكز للتعليم والتدريب في اختصاص العلوم المصرفية الاسلامية.

البعد الرابع المنتجات المصرفية الاسلامية وتكلفتها

الجدول (23) يوضح تحليل إجابة المستجوبين لعبارات البعد الرابع

عبارات البعد الرابع	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
المساهمة في تمويل مختلف القطاعات	46	24	18	10	2
التباين بين الاقتصاد الحقيق والمالي	32	34	24	8	2
تعبئة مختلف المدخرات لترقية الإدخار المحلي	18	50	22	10	00
دعم التنويع الاقتصادي وخلق القيمة والابتكار	36	38	10	12	4
تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32	38	22	6	2
التمويل عن طريق النقد والأصول الثابتة	26	40	24	8	2
تنويع صيغ التمويل وإتاحتها	28	50	12	10	00
توفير أدوات تمويل الملكية (مضاربة- المشاركة مزارعة- مساقاة- مغارسة).	36	30	16	14	4
توفير أدوات التمويل بالمديونية (مرابحة- إجارة – الإستصناع- السلم – القرض الحسن).	20	38	28	10	4
توفير حساب على الودائع وودائع الاستثمار.	34	34	14	12	6
خطابات الضمان وغيرها / الإعتمادات المستندية والأوراق المالية والحوالات).	22	50	14	6	8

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

الجدول (24) يوضح اتجاهات إجابات المستجوبين للبعد الرابع

عبارات البعد الرابع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المساهمة في تمويل مختلف القطاعات	1,98	1,115
التباين بين الاقتصاد الحقيق والمالي	2,14	1,030
تعبئة مختلف المدخرات لترقية الإدخار المحلي	2,24	,870
دعم التنويع الاقتصادي وخلق القيمة والابتكار	2,10	1,147
تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2,08	,986
التمويل عن طريق النقد والأصول الثابتة	2,20	,989
تنويع صيغ التمويل وإتاحتها	2,04	,902
توفير أدوات تمويل الملكية (مضاربة- المشاركة مزارعة- مساقاة- مغارسة).	2,20	1,195
توفير أدوات التمويل بالمديونية (مرابحة- إجارة – الإستصناع- السلم – القرض الحسن).	2,40	1,049
توفير حساب على الودائع وودائع الاستثمار.	2,22	1,217
خطابات الضمان وغيرها / الإعتملدات المستندية والأوراق المالية والحوالات).	2,28	1,125
الدرجة الكلية للبعد الرابع	2.02	0.990

المصدر من اعداد الطالبين وفقا لمخرجات برنامج spss

لقد تحصل البعد الرابع (المنتجات المصرفية الاسلامية وتكلفتها) في الشركة على متوسط حسابي قدره بـــ 2.02 وبانحراف معياري قدّر بـــ 0.990.

وحسب ما ورد في مقياس ليكارت الخماسي يتبين أن أفراد العينة أعطوا الموافقة والموافقة بشدة حيث العبارة 1 "المساهمة في تمويل مختلف القطاعات" جاءت بدرجة موافق بشدة وبمتوسط حسابي قدره 1.98 وانحراف معياري بـــ 1.115 باعتبار أنه يجب تمويل مختلف القطاعات بالمنتجات المصرفية الاسلامية، ويليها العبارة 3 "تعبئة مختلف المدخرات لترقية الادخار المحلي" بمتوسط حسابي قدره 2.24 وانحراف معياري 0.870 وذلك لترقية الادخار المحلي بالتعبئة.

الجدول (25) يوضح معامل الارتباط بيرسون بين المحورين

Corrélations

		البعد_الكلي	التوجه_للصيرفة_الاسلامية	متطلبات_العمل
البعد_الكلي	Corrélation de Pearson	1	,925**	,912**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000
	N	50	50	50
التوجه_للصيرفة_الاسلامية	Corrélation de Pearson	,925**	1	,688**
	Sig. (bilatérale)	,000		,000
	N	50	50	50
متطلبات_العمل	Corrélation de Pearson	,912**	,688**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	
	N	50	50	50

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

حسب الجدول نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط برسون 0.688 (68.8 %) الذي كان مستوى دلالته 0 % (Sig=.000) أي انها أقل من (0.05) وهذا يعني أنه دال من الناحية الإحصائية مما يدل على وجود علاقة بين المحورين.

ومنه نستنتج ان هنالك علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين التوجه نحو الصيرفة الاسلامية ومتطلبات العمل المصرفي الاسلامي في البنوك وهذا ما يدل على ان كلما زاد التوجه نحو الصيرفة الاسلامية يزيد من متطلبات العمل المصرفي الاسلامي.

Corrélations

		laxe01	x021	x022	x023	laxe02	x024	laxeG
laxe01	Corrélation de Pearson	1	,278	,294	,121	,269	-,144	,187
	Sig. (bilatérale)		,075	,059	,447	,086	,363	,193
	N	50	42	42	42	42	42	50
x021	Corrélation de Pearson	,278	1	,755**	,377*	,381*	-,057	,344*
	Sig. (bilatérale)	,075		,000	,014	,013	,722	,026
	N	42	42	42	42	42	42	42
x022	Corrélation de Pearson	,294	,755**	1	,293	,256	-,180	,123
	Sig. (bilatérale)	,059	,000		,060	,102	,254	,437
	N	42	42	42	42	42	42	42
x023	Corrélation de Pearson	,121	,377*	,293	1	,328*	,000	,111
	Sig. (bilatérale)	,447	,014	,060		,034	1,000	,485
	N	42	42	42	42	42	42	42
laxe02	Corrélation de Pearson	,269	,381*	,256	,328*	1	,532**	,674**
	Sig. (bilatérale)	,086	,013	,102	,034		,000	,000
	N	42	42	42	42	42	42	42
x024	Corrélation de Pearson	-,144	-,057	-,180	,000	,532**	1	,477**
	Sig. (bilatérale)	,363	,722	,254	1,000	,000		,001
	N	42	42	42	42	42	42	42
laxeG	Corrélation de Pearson	,187	,344*	,123	,111	,674**	,477**	1
	Sig. (bilatérale)	,193	,026	,437	,485	,000	,001	
	N	50	42	42	42	42	42	50

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

المطلب الثالث: الإجابة على الفرضية:

فرضيات الدراسة:

H1: تحقق التوجه نحو الصيرفة الاسلامية.

H2: تحقق متطلبات العمل المصرفي الاسلامي.

اختبار الفرضيات TEST T

بعد ان قمنا بتحليل وعرض نتائج الدراسة سنقوم في هذا الجزء باختبار فرضيات الدراسة لمعرفة مدى وجود علاقة بين المحورين الثاني والثالث.

وقد استعملنا لهذا الغرض معامل الارتباط برسون (Pearson) والذي يقيس مقدار قوة الارتباط بين متغيرين.

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 0					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
laxe01	18,550	49	,000	2,16000	1,9260	2,3940
laxe02	20,517	41	,000	1,97619	1,7817	2,1707
laxeG	17,973	49	,000	2,21000	1,9629	2,4571

تحقق صحة الفرضيات سواء التوجه نحو الصيرفة الاسلامية وتحقق متطلبات الصيرفة الاسلامية بمستوى معقول ومتوسط لان المعنوية اقل من 0.05

نتائج الدراسة القياسية:

معامل الارتباط بين المتغيرين المحور الثاني والثالث، اختبار مساهمة النموذج، اختبار تأثير النموذج بالنسبة للمحور الثاني

H0 : لا يوجد تأثير دال إحصائيا للتوجه نحو الصيرفة الاسلامية ومتطلبات العمل المصرفي الاسلامي

H1 : يوجد تأثير دال إحصائيا للتوجه نحو الصيرفة الاسلامية ومتطلبات العمل المصرفي الاسلامي

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	laxe02, laxe01[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : laxeG

b. Toutes variables requises saisies.

écapitulatif des modèles[b]

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Durbin-Watson
1	,675[a]	,456	,428	,67588	1,881

a. Valeurs prédites : (constantes), laxe02, laxe01

b. Variable dépendante : laxeG

ANOVAa

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	14,928	2	7,464	16,339	,000b
	Résidu	17,816	39	,457		
	Total	32,744	41			

a. Variable dépendante : laxeG

b. Valeurs prédites : (constantes), laxe02, laxe01

Coefficientsa

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		A	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	,171	,400		,429	,670
	laxe01	,054	,133	,049	,403	,689
	laxe02	,945	,176	,660	5,385	,000

a. Variable dépendante : laxeG

Statistiques des résidusa

	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart-type	N
Prévision	1,1705	3,6681	2,1548	,60341	42
Résidu	−1,25031	1,32994	,00000	,65919	42
Erreur Prévision	−1,631	2,508	,000	1,000	42
Erreur Résidu	−1,850	1,968	,000	,975	42

a. Variable dépendante : laxeG

نتائج الدراسة التطبيقية والقياسية:

دراسة الوصفية للعينة العشوائية تتوافق مع الطرح النظري للاشكالية

تحقق الصدق وثبات الاستمارة في حدود 0.86

تحقق الارتباط القوي بين المحورين والكلي

درجة الموافقة للمحاور الثلاثة والمحور الكلي كانت بين قوية ومتوسطة

تحقيق الفرضيات المتعلقة بالتوجه المصرفي اسلامي ومتطلباته

معنوية دراسة الانحدار المتعدد للمتغيرات الفرعية المكونة المحاور الاول والثاني على المحور G

معامل الارتباط =0.67 والمعدل 42 % وبالباقي يرجع الى عوامل او متغيرات اخرى

قيمة DW = 1.88 وهو عدم ارتباط الاخطاء العشوائية.

تقدير نموذج الانحدار كمايلي :

.171	+	.054	LAXE01	+	.945	LAXE02=LAXEG
t = .429		.403			5.385	
Sig =		..670			.689	.000
SE =		.400			.133	.176

1.88DW = 42R2 adjust= .

الخاتمة

يقصد بالصيرفة الإسلامية وضع أخلاقيات التعامل للخدمات المالية التي تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية، وتستند جميع المعاملات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية على مبدأ أن الأموال لا تولد الأموال ما لم تقترن بأي نشاط أو عمل، وتتمثل المبادئ الأساسية التي قامت عليها الصيرفة الإسلامية في عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاً ء وتحريم الاحتكار وتقاسم المخاطر، حيث تسعى المصارف الإسلامية لتشجيع نشاط أصحاب المشاريع من خلال تمويل المشاريع بمختلف طرق التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتجنب الأمور والمصالح التي لا تتوافق معها، وفي هذا الإطار نجد أن لاستخدام الأموال ضمن الصيرفة الإسلامية أثار متعددة اقتصادياً واجتماعياً، فهي تؤثر على الإنتاج والاستثمار الوطني والتشغيل بالإضافة لتأثيرها على إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

أولا :نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج المستخلصة، حيث يمكن ذكر أهم ىذه النتائج في ما يلي:

النتائج النظرية:

- تقوم كل من البنوك التجارية –التقليدية– والإسلامية بممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية المتعلقة بقبول الودائع ومنح التمويل والائتمان، أي أنها تتولى عملية تعبئة المدخرات للوحدات الاقتصادية ذات الفائض واستخدامها لتمويل الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي من خلال الائتمان المصرفي، بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة لكل من البنك والمتعاملين.
- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في طبيعة المنتجات التي تتعامل بها، حيث تقوم بالمعاملات المصرفية، المالية، التجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التمويل بالفائدة الربوية أخذا وعطاًء، كما تعتمد البنوك الإسلامية على نظام المشاركة في الربح والخسارة في معاملاتها من خلال صيغ التمويل التي تقدميا كالمشاركة، المضاربة، المرابحة، الإيجار وبيع السلم، أو ما يعرف بالمنتجات المصرفية الإسلامية، وقد ثبتت شرعية التعامل بهذه المنتجات ما لم تحدث فيها مخالفة شرعية لورود الكثير من الأدلة والقرائن الشرعية في ذلك.

- تراعي البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية الأحكام والضوابط الشرعية في ذلك، فيكون هدفها الأساسي هو دعم التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال التركيز على مجمل سياسة المال وأوجه صرف وفي هذه البنوك التي تتبنى الفكر الاقتصادي

الإسلامي، وهذا ما جعلها تختلف وتتميز عن البنوك التجارية –التقليدية– التي تركز أكثر على الأهداف الخاصة وتهدف أولا إلى تحقيق الربحية، دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى كعامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- نظرا لطبيعة المنتجات المصرفية الإسلامية وقيامها على مبدأ المشاركة، وكونيا تستثمر في الاقتصاد الحقيقي، فإنها تستطيع تأدية دورها في التقليل من احتمالية حدوث أزمة مصرفة مالية والتخفيف من حالة عدم الاستقرار في الأسواق المالية.
- تساهم المنتجات المصرفية الإسلامية المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنيا تقوم بعملية تعبئة المدخرات من أصحاب الفوائض المالية ومساعدة أصحاب الخبرات بهذه الأموال لجلب متطلباتهم وممارسة نشاطاتهم لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، كما أنيا تقوم عمى المزاوجة بين رأس المال والجيد البشري لتحقيق التوازن بين الطبقات الاجتماعية وتذويب الفوارق بينيا، وبذلك يصبح المال أداة فعالة في توظيف الطاقات العاطلة والقضاء على البطالة، كما توفر المنتجات المصرفية الإسلامية التمويل اللازم للأصول الرأسمالية مما يدعم فرص الاستثمارات الرأسمالية الجديدة وتنشيط حركة الإنتاج في القطاعات الاستثمارية المختلفة.
- شهدت الصيرفة الإسلامية نموا وتطورا كبيرا في الدول التي تمارسها وزاد عدد البنوك الإسلامية وفتحت نوافذ كثيرة في البنوك التقليدية تتخصص في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية.

 النتائج التطبيقية:

- وجود إقبال كبير وطلبات واستفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك الجزائرية.
- وجود وعي من طرف البنوك التجارية للتعامل والاستفادة من الصيرفة الإسلامية رغم وجود بعض مشاكل من بينها النقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إمكانية واستعداد البنوك التجارية الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية

ثانيا: اقتراحات الدراسة

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- محاولة التخفيف من العقبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لتمكين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية بشكل جيد
- التكثيف من الدورات التكوينية لإطارات وعمال المصارف التقليدية التي تعمل بصيغ إسلامية من خلال إنشاء مركز تدريبي مصرفي لدى بنك الجزائر من اجل تاهليهم و استيعاب آليات الرقابة على المصارف الإسلامية.
- ضرورة استفادة المصارف التقليدية من تجارب المصارف التقليدية التي تحولت جزئيا إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية الموجودة أو من طرف

الجامعات لتحسيس و تعريف العملاء و المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم ،بهذا النوع من التمويل مع استعراض التجارب و النماذج العربية والدولية الرائدة في هذا المجال للاستفادة من خبرتها وتجربتها في هذا المجال.

آفاق الدراسة :لاشك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفها الدراسة، وهي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والتي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها ما يلي:

- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية.
- استراتجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- إمكانية تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية دراسة حالة الجزائر.
- التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية والحلول المقترحة.

قائمة المصادر والمراجع

1. بشير صالح الراشدي، مناهج البحث التربوي رؤية تطبيقية مبسطة، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2000.
2. حسن الحاج، **أدوات المصرف الإسلامي**، مجلة جسر التنمية، المجلد الرابع، العدد الثامن والأربعون، كانون الأول ،2005المعهد العربي للتخطيط ،الكويت.
3. خالد عبد العزيز الجناحي :**منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي**، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات، 5/4 يناير 2016.
4. سامر مظهر قفطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا،2015.
5. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07 ، 2009-2010.
6. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك(دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2.
7. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4 ، الجزائر، 2004.
8. عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013.
9. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، .2014.
10. عبد الرزاق رحيم جدي ، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للطباعة، عمان، ط ، 1998.
11. عبد الله عبد الرحمان علي، بدون مناهج البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002.
12. عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، المجلد 07، العدد، 02، جوان 2020.

13. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟**، دار الفكر، دمشق، ط1 ، 2002.
14. أحمد شفيق، البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث المكتب الجامعي الحديث، مصر 1990، ص30.
15. محمد عبد الحليم عمر، **الاطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004.
16. محمود الوادي ، حسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن،2009.
17. محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
18. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ،2007.
19. المصدر من وثائق البنك الشعبي الجزائري.
20. مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الجزائر.
21. ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر ، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
22. نافد محمد بركات، التحليل الإحصائي باستخدام قسم الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، الجامعة الإسلامية، 2006.
23. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عملية تقنية وتطبيقات، جامعة منشوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.
24. جمال لعمارة، الاقتصاد المشترك، نظام الاقتصاد البديل لاقتصاد السوق، نحو الطريق الثالث، مركز الاعلام العربي، مصر، 2000.
25. شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، ط1، 2007.

الرسائل والمذكرات:

1. آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، ،2012/2011.
2. أينال فوزي، الصيرفة الإسلامية و إمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015.
3. بدرة بن تومي، **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، ،2013/2012.
4. زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة، مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
5. بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة محمد لخضر ،الوادي ، يومي 07/06 ديسمبر 2017.
6. عرباوي أمين، حرير ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
7. عمار محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في

العلوم المالية والمصرفية، تخصص: مصارف، جامعة دمشق، سوريا، بحث لم ينشر، 2009.

8. منذر عبد الهادي رجب زيتون، **تقييم جودة أداء الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة اعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، بحث لم ينشر، 2010.

9. مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مصر الدولية، مصر ، 2006-2008..

الموقع الالكتروني:

10. https://www.aa.com.tr/ (07/07/2021 – 21 :42)
11. https://www.alsalamalgeria.com
12. https://www.e-cfr.org/blog/2021/07/06/ (20 :45)

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

إستبيان

الأخ الكريم، الأخت الكريمة...

تحية طيبة وبعد

إن هذه الاستمارة تدخل في اطار تحضير مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية تحت عنوان " **منتجات الصيرفة الإسلامية المالية واقعها ومتطلبات نجاحها في الجزائر**"، وعليه نطلب منكم المساهمة في إثراء هذه الإستمارة بوضع علامة (x) أمام الجواب المناسب، علما أن إجابتكم سنتعامل معها بسرية وتستعمل لغرض البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أولاً: البيانات الشخصية:

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- العمر: أقل من 35 سنة ☐ 35- 50 سنة ☐ 50- 60 سنة ☐
أكثر من 60 سنة ☐

3- المؤهل العلمي: بكالوريا ☐ ليسانس / ماستر ☐ ماجستير / دكتوراه ☐

4- التخصص: تجارة ☐ تسويق ☐ تسيير وادارة ☐ صناعة ☐
غيرها ☐

5- الخبرة: أقل من 15 سنة ☐ من15 إلى 25 سنة ☐ من 25 إلى 30 سنة ☐

أكثر من 30 سنة ☐

6- **المتعامل (البنك):** ☐ CPA ☐ BNA ☐ BADR ☐ BDL

☐ CNEP ☐ AGB

يرجى وضع إشارة (×) أمام الحالة التي تلائمك:

العبارات		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول: التوجه نحو الصيرفة الإسلامية						
قابلية التعامل بالمعاملات المصرفية الإسلامية.						
إدراك أنواع التمويلات الإسلامية المتاحة والغرض منها.						
توفر ثقافة لدى المتعامل حول الصيرفة الإسلامية.						
وجود صيغ تمويل متعددة متاحة ضمن الصيرفة الإسلامية						
المعلومة متوفرة مع إمكانية الوصول والاستفادة						
تكلفة الصيرفة الإسلامية تعطل دعمها وإستفادتها						
التخوف من عدم تحكم العامل التقليدي بصناعة الصيرفة الإسلامية بسبب إصدار منتجات الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية.						
قبول تحمل تكلفة نسبيا بالمقارنة مع الصيرفة التقليدية						
وجود قاعدة قانونية تحمي المعاملات ضمن الصيرفة الإسلامية						
تعدد الأدوات وأنواع التمويل تدعم التوجه نحو الصيرفة الإسلامية						
تعدد صيغ التمويل تلائم الهدف الإستهلاكي والاستثماري						
تعدد الخدمات غير عمليات الائتمان مثل حسابات ودائع وودائع الاستثمار						
تعدد المؤسسات المالية المصرفية الاسلامية وفروعها						
المحور الثاني: متطلبات العمل المصرفي الإسلامي						
تقنين العمل المصرفي						
	تهيئة المناخ المالي والإقتصادي والتشريعي الملائم					
	الإرادة السياسية والإعداد المناسب					
	إصلاح المنظومة المصرفية ضمنها ملف المصرف الإسلامي					
	تشكيل لجنة متخصصة (خبراء شرعيين، اقتصاديين،					

	وقانونيين ومصرفيين)					
	استحداث قانون عمل مصرفي اسلامي يحاكي عمل المصرف بالدول المجاورة					
	ضرورة التأطير القانوني من كل الجهات (بنك الجزائر+ وزارة المالية+ جمعية البنوك والمؤسسات المالية + البرلمان+ الحكومة = مصادقة والتنفيذ)					
	ضرورة المراقبة القانونية تحديث التنظيمات كلما تطلب الأمر					
تنظيم العلاقة بين	طريقة التعامل مع هذا النوع من البنوك واستحداث أساليب العمل دون الخروج عن دائرة رقابته					
	دراسة نسبة الإحتياطي القانوني بمراعاة ودائع الإستثمار					
	دوره كملجأ أخير للإقراض بتقديم تسهيلات قروض حتمية مقابل إمتياز.					
	إنشاء صندوق مشترك يسهم كل بنك إسلامي كملجأ للإقراض					
	التحكم في نسبة سيولة مع مراعاة خصوصية الصيرفة الإسلامية					
	معدل كفاية رأسمال ومراجعتها مثل مؤشر IFSB (2005) ماليزيا.					
التدريب الشرعي للعاملين	المعرفة والتكوين في صور العاملات المالية الإسلامية والبعد الشرعي لها.					
	معرفة صيغ الاستثمار والخدمات المصرفية المالية وتنوعها.					
	تهيئة الاطارات المؤهلة علما وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية.					
	إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية.					
	إنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية					
	ضرورة الإستفادة من تجارب المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والإستفادة من معايير المحاسبة عالميا IFSB بماليزيا					

	إلتزام قواعد الحيطة والحذر التي تراعي معايير بازل					
المنتجات المصرفي الإسلامية وتكلفتها	المساهمة في تمويل مختلف القطاعات					
	التباين بين الاقتصاد الحقيق والمالي					
	تعبئة مختلف المدخرات لترقية الإدخار المحلي					
	دعم التنويع الاقتصادي وخلق القيمة والابتكار					
	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة					
	التمويل عن طريق النقد والأصول الثابتة					
	تنويع صيغ التمويل وإتاحتها					
	توفير أدوات تمويل الملكية (مضاربة- المشاركة مزارعة- مساقاة- مغارسة).					
	توفير أدوات التمويل بالمديونية (مرابحة- إجارة – الإستصناع- السلم – القرض الحسن).					
	توفير حساب على الودائع وودائع الاستثمار.					
	خطابات الضمان وغيرها / الإعتملدات المستندية والأوراق المالية والحوالات).					

شكرا على تعاونكم